جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص والعلوم الجنائية

الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
لفاق دليلة
حيون لامية

تحت إشراف الأستاذ:
د. طباش عز الدين

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ: مدوري زايدي	رئيسا
الأستاذ: طباش عز الدين	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): دموش حكيمة	ممتحنا

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى أولا على فضله وتوفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة و نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ طباش عزالدين الذي كان الشرف لنا بأن يتولى الإشراف على هذه المذكرة ونشكره على الوقت الكثير الذي منحه لنا وعلى كل توجيهاته وإرشاداته القيمة سائلين مولى عز وجل أن يجزيه خير جزاء، كما نوجه أيضا جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر اعتزازي وفخري أمي و أبي حفظهما الله و أطال في عمرهما كما أهديه إلى أختي وزوجها وأولادها

وإلى إخوتي و بنات عمي وإلى كل الأقارب والأهل والأصدقاء وكل من وسعهم قلبي ولم يذكره قلبي.

لامية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى نبع الحنان و الصبر أمي العزيزة أطال الله عمرها

وإلى رمز افتخاري واعتزازي الذي عمل بكد وجهد من أجل تربيتنا إلى أبي العزيز أطال الله عمره

وإلى إخواني العزيزين اللذان قدما لي كل الدعم

وإلى زوجي و والديه حفظهما الله

وإلى كل الأصدقاء و أفراد العائلة.

دليلة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية.

– **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.

– **م.ج:** مشرع جزائري.

– **ج. ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

– **ق.ح. ط:** قانون حماية الطفل.

– **ق.ح. م:** قانون الحالة المدنية.

– **د. ب.ن:** دون بلد النشر.

– **د.س.ن:** دون سنة النشر.

– **ق.ح. ص:** قانون حماية الصحة.

– **ص:** صفحة.

– **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.

– **ق.ع. ف:** قانون عقوبات فرنسي.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

-**Op-cit** : ouvrage précédant cité.

-**N°** : numéro.

-**p** : page.

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل الأساسية التي تسعى إلى تكوين الطفل وتقويته ليستقبل مراحل حياته بتميز قوي وبعقلية أنضج ومعلومات أوضح فهو أضعف كائن بشري من كافة النواحي مما يتعين على المجتمع وعلى كافة الدول العناية بهم ورعايتهم، فنجاح الطفل في حياته المستقبلية يعني تطوير وازدهار المجتمع، ومما لا شك فيه أن مرحلة الطفولة هي نواة المستقبل فهي مرتبطة بصورة وثيقة بموضوع التغذية السليمة والتربية النفسية، وقد خصصنا دراستنا في هذا البحث لمرحلة من الطفولة جد حساسة بالمقارنة بالمراحل الطفولة الأخرى ألا وهي مرحلة الأطفال حديثي العهد بالولادة كونهم غالبا ما يكونون عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا صارخا على حياتهم كونهم أيضا أضعف كائن بشري من كافة النواحي، ومما لا شك فيه أن الأطفال حديثي العهد بالولادة لهم مكانة خاصة في جانب الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك قوله تعالى﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**﴾[1] فسمو مكانة الطفل في المجتمعات وضعت أساسها الشريعة الإسلامية التي نبهت لما لهذه الفئة الاجتماعية مستقبلا [2].

فحياة الطفل عبارة عن سلسلة متصلة تبدأ بميلاده وتنتهي بوفاته، فهو يمر بعدة مراحل في تكوينه العضوي والنفسي، فطفل حديث العهد بالولادة في بداية حياته يعتمد اعتمادا كليا على أمه بكل ما يحتاج إليه من رعاية وحماية، فالأسرة تعتبر أول وسط اجتماعي ينشأ فيه الطفل حديث العهد بالولادة فعلى أساسه تتكون شخصيته على المحبة والانسجام في وسطه العائلي، فالاهتمام بتكوين العائلة يعد اهتماما بالطفل لأنه يعد رابطا أساسيا للأسرة فعلى أساسها يتمتع الطفل بكافة حقوقه[3]، ويأتي هنا دور الدولة المتمثل في ضرورة توفير مستلزمات العائلة ومتطلبتها لتكون ضامنا قويا لحق الطفل في الحياة ، فوحدة العائلة تعني توفير حماية جسدية ونفسية وصحية أوسع للأطفال خاصة في أيامهم الأولى فهم محتجون إلى حماية قانونية أكثر من اللازم.

---

[1]– سورة الكهف الآية 46.

[2]– علي قيصر، فريدة مزياني،« **الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري** »، مجلة البحوث والدراسات، العدد18، جوان2014، ص 246.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 202.

وهذه الحماية يجب أن تتعدى أيضا إلى ردع كل السلوكيات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في مرحلة حداثة العهد بالولادة التي من شأنها أن تمس بسلامته الجسدية والنفسية، أو تمس حقه المطلق في أن تقدم له الرعاية الصحية والعائلية بما يجعله مرتبطا أكثر بأقرب الناس إليه وبمجتمعه في المستقبل.

وهذا النوع من الحماية لا يمكن أن يضمنها إلا قانون العقوبات بما يتوفره على عدة نصوص تجرم أشكال الاعتداء على تلك الحقوق بتكييفات مختلفة، حاولنا في هذه الدراسة استقراء كل ما يخص المجال الجنائي للطفل حديث العهد بالولادة سواء من جرائم العنف كالقتل ولإصابة أو من الجرائم الواقعة على الأطفال في مجال الرعاية الأسرية والحضانة.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لمناقشة موضوع الحماية الجزائية للأطفال حديثي العهد بالولادة تظهر بصفة خاصة من خلال اهتمامنا الكثير بمواضيع الطفولة، وقلة البحث فيه وصرف النظر عن الأطفال حديثي العهد بالولادة، ، فالإعتداء الواقع على فئة الأطفال حديثي العهد بالولادة فقد يقتصر أيضا على كل إهمال أسري قد يؤدي إلى المساس بشخصيتهم أو وضع حد لحياتهم مما يستلزم بتالي تحسيس الأفراد وتوعيتهم بوجوب رعاية الأطفال حديثي العهد بالولادة ماديا ومعنويا، وكذا ضرورة تجريم كل الأفعال المؤدية بالمساس بشخصيتهم، وذلك من خلال إحاطتهم بسياج محكم من الحماية كونهم غير قادرين على حماية أنفسهم، فتوفير هذه الحماية يساعد في تقوية مركزهم القانوني والإجتماعي منذ ولادتهم، فرغم محاولتنا لإثراء هذا الموضوع إلا أنه قد وجهتنا بعض الصعوبات المتعلقة بقلة المراجع التي تناولت موضوع الحماية الجزائية لطفل حديث العهد بالولادة وكذا ندرة البحوث والدراسات في رفوف مكتبتنا المتعلقة بضرورة حماية هذه الفئة.

ولدراسة موضوعنا المتعلق بالحماية الجزائية الأطفال حديثي العهد بالولادة ارتأينا الاعتماد على الإشكالية الأتية: **ماهي أشكال الحماية الجنائية المقررة للطفل حديث العهد بالولادة؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والإستقرائي لنصوص القانونية، كما اعتمدنا على خطة بحث مقسمة إلى فصلين سنتناول في **(الفصل الأول)** الحماية الجنائية لطفل حديث العهد بالولادة من أعمال العنف.

أما **(الفصل الثاني)** خصصناه للحماية الجزائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة من الرعاية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الحماية الجنائية لطفل حديث العهد بالولادة من أعمال العنف

يعتبر الأطفال حديثي العهد بالولادة الفئة الأكثر عرضة للخطر، مما يستوجب بتالي فرض حماية خاصة لهم من طرف الدول وكذا فرض أقصى درجات العقاب على كل ما من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر فمعظم التشريعات الجنائية لم تعد تقتصر حمايتها إلى ما قبل ولادة الطفل فقط، بل مددت هذه الحماية أيضا إلى مرحلة ما بعد الولادة، فالطفل بسبب عدم نضجه العقلي والبدني يحتاج إحاطته بإجراءات وقائية، فضعف البدني لطفل يسهل لمن له مصلحة في قتله دون بذل أي جهد في ذلك مما يتعين توفير وقاية كافية لضمان حياته من أي نشاط مادي يؤدي للاعتداء على حياته[1].

فحماية هذا الحق يعني تأمين الطفل من المخاطر التي قد يتعرض لها منذ لحظة ولادته خاصة من أصحاب المهن الحرة، كأخصائي التوليد الذين يتعين عليهم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء ممارسة مهامهم ومتابعة تشخيص حالة المريضة بعناية شديدة عقب عملية التوليد، وذلك لتقليل من الإضطرابات التي تمر بها الأم بعد عملية الولادة، فأي إهمال بسيط قد يؤدي إلى وفاة الطفل والأم معا، فمن أجل تدعيم دور الوقاية الممنوحة للأطفال حديثي العهد بالولادة أصبحت كافة دول الأطراف توجب على ضرورة تقديم المساعدة الطبية والصحية وكذا تدعيم هذه الرعاية بوسائل متصلة بتنظيم الأسرة[2]. وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مادته 2/15 [3]. التي أوجبت فرض عقوبات على أي عمل من شأنه الإضرار بصحة الأطفال أو

---

[1]–محمد صبحي نجم، **أصول الإجرام و علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 63.

[2]– علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 233.

[3]– المادة 2/15 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، عرض لتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 1689/05/16 جريدة رسمية العدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

تهدد حياتهم للخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، فالحماية المقررة لطفل قد أكسبته حقوقا دولية من ناحيتين: ناحية كونه طفلا وناحية كونه فردا في المجتمع مما يتعين تقديم مساعدات دولية للأطفال[1]، من هذا المنطلق سنتعرض في هذا الفصل إلى حماية الطفل حديث الولادة من أي اعتداء يضر بحياته من خلال مبحثين**(المبحث الأول)** سنتناول الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة أما في **(المبحث الثاني)** سنتناول الحماية الجنائية لسلامة الجسدية لطفل حديث العهد بالولادة.

المبحث الأول

الحماية الجزائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة

يعد حق الحياة من أسمى الحقوق التي يجب أن ينعم بها كل طفل فهو حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته،فقد حفظ الإسلام بدوره على حياة الطفل بعد ولادته منأي اعتداء يضر بحياته، وهو نفس السياق الذي انتهجته جل القوانين والتشريعات الوضعية، ويظهر ذلك من خلال إقراره عدة مواثيق دولية التي تقوي مركز الطفل الضعيف وتوفر له حياة أمنة ينعمون بها إذ غالبا ما تنتهك حقوقهم، وهو ما أكدته إتفاقية حقوق الطفل في مادتها 1/6 « تعترف دول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة »[2].

وقد انتهج المشرع الجزائري نفس السياق في فرض حماية خاصة لحياة الطفل من أي اعتداء وفرض أقصى درجات العقاب وهو ما يلاحظ في نص المادة 3 من قانون حماية الطفل[3]. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سنخصص **(المطلب الأول)** إلى حماية الطفل حديث العهد

---

[1]– سهيل حسين فتلاوي، **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 221.

[2]– الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عرضت لتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم92– 06 المؤرخ في 1992/11/17، جريدة رسمية رقم 83 المؤرخة في 18–11–1992.

[3]– المادة 3 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادرة في 19 جويلية 2015.

بالولادة من القتل، أما(**المطلب الثاني**) سندرس فيه العذر القانوني الممنوح للأم الجانية الذي أخذ به المشرع الجزائري.

المطلب الأول

حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل

إن الحياة البشرية لا يملكها إلا خالقها عز وجل فهو وحده يملك حق إحياءها أومماتها

وبتالي فالاعتداء الواقع على حياة الطفل هو شرك بقدراته تعالى وأحسن دليل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[1]

فعلى الرغم من أن الإسلام حفظ على حياة الطفل بعد ولادته، إلا أنه أصبحت في الوقت الحالي ظاهرة قتل الأطفال فريسة سهلة من مرتكبي الجرائم، باعتبارهم عنصر ضعيف في المجتمع مما يسهل الإعتداء عليه بكافة وسائل الاغتيال، فالطفل حديث العهد بالولادة حتى إن كان ضعيفا في بداية حياته إلاأنه هو ثمرة نجاح في المستقبل، وحتى نوضح مدى توسيع الحماية المقررة للأطفال حديثي الولادة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنطرق في (**الفرع الأول**) إلى المقصود بطفل حديث العهد بالولادة أما في (**الفرع الثاني**) سندرس فيه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية ثم يليه (**الفرع الثالث**) بالركن المعنوي.

الفرع الأول

المقصود بطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث العهد بالولادة بعد ولادته مباشرة وخلال فترة الزمنية قصيرة جدا، فمن هذا المنطلق نجد أن هذه المسألة قد أثرت جدلا فقهيا، إذ هناك تشريعات ترى أن صفة حداثة الولادة تنتهي لحظة تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية بينما ترى تشريعات أخرى أن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت جريمة قتل في حقه مباشرة[2]. فقد حددت بعض التشريعات الأجنبية الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة بخمسة أيام كالتشريع

---

[1]– سورة الإسراء الأية31.

[2]– محمود أحمد طه،**الحماية الجنائية لطفل المجني عليه**، الطبعة الأولى، دار الجامد لنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة نشر، ص 36.

الإيطالي، كما حددها القانون الإسباني بمدة ثلاثة أيام[1]. وقد بلغت الفترة الزمنية لصفة حداثة الولادة كأقصى حد لها في القانون الإنجليزي حيث اعتبر أن الطفل يعد حديث الولادة ما لم يتم عامه الأول، في حين نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد هذه الفترة في قانون العقوبات وإنما استنتاجها القضاء بصورة غير ضمنية من خلال المدة التي يتم من خلالها تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية وهي محددة في المادة 55 من قانون المدني بخمسة أيام[2].

أما بالنسبة التشريعات العربية فقد حددها المشرع المصري هو الأخر بشكل غير مباشر ويظهر ذلك من خلال المدة التي يتم فيها تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية فقد جعلها في حدود 15 يوم باعتبارها المدة التي يتعين من خلالها تسجيل الأطفال حديثي العهد بالولادة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى الرغم من أنه أشار إلى جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة في المادة 259 من قانون العقوبات « قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة »[3] إلا أنه لم يحدد بدوره المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة فقد ترك هذه المسألة المحددة لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4]، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية فقد حددها بمدة 5 أيام، أما بالنسبة لولايات الجنوب فقد حددها بمدة 20 يوم وإذا صدف أخرأجل هذه الأيام يوم عطلة فإنه يتم تمديدها إلى اليوم الموالي للعطلة[5].

---

[1]– ابن شيخ لحسن،**مذاكرات في القانون الجزائي، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال،أعمال تطبيقية**،الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومة، 2011، ص 33.

[2]– شريف سيد كامل،**الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 73.

[3]– المادة 259 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم قانون رقم 16– 02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

[4]– عبد الحميد بن مشري «**أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري**» مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر،2010، العدد السابع، ص 45.

[5]– قانون رقم 14–08 مؤرخ في 13 شوال عام 1453 الموافق 9 أوت 2014، يعدل ويتمم الأمر 70–20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

وبتفاقم ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة خاصة في الآونة الأخيرة التي باتت ترتكب بكثرة من طرف الأمهات، أصبحت جريمة قتل الأطفال فعلا جنائيا، لذا فقد بادرت جل التشريعات إلى فرض العقاب على مرتكبها بما في ذلك اعتداء على الحياة البشرية[1]، ويتجلى ذلك من خلال إسناد مهمة إثبات ولادة الطفل حيا إلى الطبيب الشرعي، الذي يعتمد غالبا على علامات التنفس التي يعتد بها في الإثبات الجنائي باعتبار أن مرتكب الجريمة غالبا ما ينتفي الفعل الإجرامي المنسوب إليه فمظاهر التنفس الدالة على ولادة الطفل حيا تظهر كما يلي:

1- لون رئتي الطفل حديث العهد بالولادة

تمتلئ رئتي الطفل المتنافستين الصدر كليا أو جزئيا وذلك حسب درجة التنفس مما ينتج عنه تغطية القلب وتصبح حواف الرئتين مستديرة الشكل عند التنفس، كما يجعل لونهما أكثر احمرارا نتيجة امتلاء الدورة الدموية التنفسية بالدم[2].

2- ثقل رئتي الطفل حديث العهد بالولادة

إن الطبيب الشرعي عند إجرائه العملية التشريحية لجثة الطفل حديث العهد بالولادة يلجأ عادة إلى وزن رئتي الطفل لإثبات ولدته حيا، فورود الدم بكثرة على مستوى الرئتين يزيد وزنها، أما بالنسبة لثقلهما فهي تكونان أخف بكثير من ثقل الماء لذلك تعومان فوق الماء[3].

وتجدر الإشارة أن ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست وليدة في العصر الحالي وإنما هي راجعة إلى حضارات قديمة خاصة في العصر الجاهلي أين كان يتم دفن البنات وهن أحياء خوفا من أن يجلبن العاردون فرض العقاب على مرتكبها مما ساعد في إنتشار هذه الجريمة

---

[1]- علي قيصر، فريدة مزياني، **الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 248.

[2]- محمد صبحي نجم،**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2002، ص 48.

[3]- سالم حسين الرميري، عبد الحكم فوده، **الطب الشرعي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 684.

أين أصبح من حق الأباء تقديم أبناهم كقرابين للآلهة التي يعبدونها[1]. وتعتبر كذلك الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الشعوب دافعا قويا في قتل الأطفال خاصة عامل الفقر الذي كان سائد في كافة المجتمعات الذي أثر على وضعيتهم المالية.

الفرع الثاني

السلوك الإجرامي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية فهي إذا تتطلب وجود نشاط مادي تتحقق به وفاة للطفل حديث العهد بالولادة بأية وسيلة، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مثل كتم النفس الذي يعد أكثر الطرق شيوعا في قتل الأطفال باعتبارها سهلة الإرتكاب من طرف الجاني، فهي تتم إما عن طريق وضع وسادة على فم الطفل أوأنفه أو عن طريق الضغط بواسطة اليدين مما يؤدي إلى انسدادا المسالك الهوائية[2].

وبما أن هذه جريمة ترتكب غالبا من طرف الأمهات فهي بتالي تستعمل عنف زائد لمنع صياح الطفل وذلك خشية من اكتشاف الجريمة، فهذا العنف المرتكب من طرف الأم قد يساعد في مشاهدة بعض الأثار الموجودة إما على مستوى الخدين أو الشفتين خاصة وأن أنسجة الطفل في أيامه الأولى دقيقة للغاية[3]، وهناك أيضا نوع أخر من القتل الذي يؤدي إلى موت الأطفال دون قصد إحداثها ومثل ذلك الأطفال الذين ينامون مع أمهاتهم في سرير واحد بسبب إرضاعهم في الليل مما قد ينتبها غفلة من النوم بعد إعطاءها الثدي لطفلها، والضغط عليه مما ينجر عنه وفاة الطفل نتيجة كتم النفس[4].

---

[1]– محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 48.

[2]– عبد الحميد منشاوي، **الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة**، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 494.

[3]– مديحة فؤاد الخضري،أحمد بسيوني أبو الروس، **الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، د. ط، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 231.

[4]– أحمد أبو الروس، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، الإسكندرية، 1991، ص 48.

كما قد تكون وفاة الطفل أيضا راجعة إلى وجود بعض الكسور على مستوى الرأس التي تكون إما جراء إلقائه بشدة على الأرض أو بضرب رأسه بجسم صلب مما ينجر عنه إحداث نزيف دماغي الذي يكون سببا في إحداث جلطة دموية، فهذه الطريقة المعتمدة في قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة عادة تتطلب استعمال قسوة شديدة لا تقوى الأم على استخدامها مما يتعين بتالي تدخل شخص أخر يساعد في إرتكابها كشريك الأم مثلا، كما قد تكون سبب الوفاة راجعة أيضاإلى الخنق الذي يتم إما باستعمال خيط رفيع جدا أوعن طريق استخدام الحبل السري باعتباره لا يترك أثار لذلك تستعين به الأم في أغلب الأحيان لنفي المسؤولية الجنائية عنها[1].

كما قد تتحقق وفاة للطفل حديث العهد بالولادة عن طريق إتيان أفعال سلبية كإهمال ربط الحبل السري مثلا الذي ينجر عنه حدوث نزيف شديد خاصة ما إذا كان القطع بوسيلة حادة، لأن القطع العشوائي لا يؤدي إلى وفاة الطفل مباشرة بعد القطع، وإنما العكس من ذلك فهو يساعد في انعقاد الدم بالأوعية الدموية فعلى إثر هذا السبب يتعين على الطبيب الشرعي عند تشخيص جثة الطفل حديث العهد بالولادة فحص الحبل السري بدقة وعناية باعتبار أن هناك حالات أين يتم فيها قتل الأطفال عن طريق كتم نفسه ثم يقطع حبله السري مباشرة بعد وفاته دون أن ينتبه الأطباء أن وفاة الطفل راجعة إلى كتم النفس، وهذا على الرغم من سهولة تشخيص سبب الوفاة بمعنى أن جثة طفل حديث العهد بالولادة عند عدم ربط الحبل السري تظهر باهتة اللون[2].

ومن بين الأفعال السلبية أيضا المؤدية إلى وفاة الأطفال هي تركهم دون غذاء خاصة في أيامه الأولى فحق الطفل حديث العهد بالولادة في الرضاعة يعد من أهم الحقوق الطبيعية التي يجب أن ينعم بها فلا يجوز حرمانه منه إلا لضرورة مثل مرض الأم، فقد اتفق الفقهاء أن الأم تؤثم إذا حرمت ابنها من لبنها وكان بوسعها فعل ذلك[3]. وبذلك يمكن القول أن القانون يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اهتمت كثيرا بحقوق الطفل بعد ولادته خاصة المحافظة على حياته

---

[1]– سالم حسين الرميري، عبد الحكم فوده، **الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص 689.

[2]– نفس المرجع، ص 699.

[3]– كامل لدرع، «**مدي الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 39، ص 52.

وغذائه، فكل هذه الأفعال يتعين أن ترتكب ضد الطفل الحديث العهد بالولادة المجني عليه حسب المادة 259 ق.ع حديث العهد بالولادة وأن يكون الجاني أم لطفل حتى نكون أمام جناية خاصة حسب المادة 2/261 وهو ماسنوضحه كالأتي:

أولا: صفة المجني عليه هو طفل حديث العهد بالولادة:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 259 من ق.ع.ج دون أن يحدد في ذلك المدة التي يكون من خلاله اعتبر للطفل حديث العهدبالولادة، إلا أنه من الوجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية[1]. فالإعتداء الواقع على الطفل قبل ولادته لا يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وإنما القانون يحميه بنصوص التجريم المتعلقة بتجريم الإجهاض، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر في القانون إجهاضا وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا[2]، فقابلية الطفل للحياة من الوجهة الطبية تبدأ ببلوغ الجنين 6 أشهر الرحمية باعتبار أن الطفل في هذه المدة يمكن أن يعيش منفصلا عن والدته لكن بشرط إحاطته تحت ظروف العناية الخاصة التي تتم إما عن طريق مساعدته في التنفس أو عن طريق تغذيته بوسائل معدة لذلك، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 42 من قانون الأسرة « أقل مدة حمل 6 أشهر وأقصها 10 أشهر»[3].

فهذا معناه أن الطفل حتى لو لم يكتمل الأشهر الرحمية فهو يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فلا تخفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة حتى لو كان غير قابلا للعيش فترة طويلة، فإذا خرج المولود من بطن أمه صلح أن يكون مجنيا عليه في جريمة قتل

---

[1]– باعزيز أحمد، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011، ص 69.

[2]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 319.

[3]– المادة 42 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984.

الأطفال حديثي الولادة حتى قبل قطع حبله السري فاستقلاله الغذائي قد تحقق حتى لو لم يتحقق استقلاله القانوني[1].

ولإستكمال هذا الشرط يتعين أن يكون الطفل قد ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا لإنعدام المحل، وتكيف على أساس أنها جريمة مستحيلة استحالة قانونية[2]، بمعنىأن المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة لا تنتفي إلا إذا ولد ميتا فأي اعتداء أدى إلى إزهاق روح الطفل يدخل في نطاق التجريم، لذا فقد كرست معظم الدول توسيع نطاق حماية الطفل خلال كل مراحل حياته كونه عديم القدرة من الدفاع عن نفسه كما أنه كائن معصوم بالدم[3].

ثانيا: شخص الجاني هي أم للطفل حديث العهد بالولادة:

من المتفق عليه لقيام جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة أن يكون فعل القتل صادر من طرف الأم لوحدها وذلك لغرض استفادتها من ظروف تخفيف العقوبة، وتكيفيها على أساس جريمة خاصة، إذ غالبا ما يكون غرضها من ارتكاب الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة ابنها راجع إلى بعض الإضطرابات النفسية التي تعقب عملية الولادة أو التستر عن علاقتها غير شرعية فبدافع هذه الظروف أصبحت العديد من الدول تمتع الأم بتخفيف العقاب عليها [4].

ثالثا: العقوبة المقررة:

هناك من جعل جريمة قتل الأطفال حديثي العهدد بالولادة جريمة عمددية تخضع لاحكام القتل العادي، بينما يرى جانب أخر ان صغر السن ما هو إلا ظرف مشدد فقط في تقرير العقوبة، في حين ذهب حانب أخر الى تخفيف العقاب على الام متى كان غرضها إتقاء للعار كما أشرنا اليه

---

[1]– غانم محمد غانم، تامر محمد صالح، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار الكاتب الجامعي، لبنان، 2009، ص 20.

[2]– طارق سرور، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 08.

[3]– خالد جمال أحمد حسن،**« ماهية الحقوق المدنية للجنين »**، مجلة الحقوق، عدد 38، الكويت، ديسمبر، 2014، ص 289.

[4]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص317.

سابقا فتطور العقوبة المقررة لهذه الجريمة قد تطورت في التشريع الفرنسي، الذي اعتبر جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جريمة عمدية، يعاقب مرتكبها بالاعدام خاصة الأم فكانت إما أن تحرق أو تدفن حية، إلا أنه بعد الثورة الفرنسية سنة 1971 أخضع المشرع الفرنسي هذه الجريمة الأحكام القتل العادي، وفي سنة 1810 أصبح المشرع الفرنسي ينظر إلى هذه الجريمة جناية من قتل عمدية يعاقب مرتكبها بالإعدام غير مراع بذلك صفة الجاني [1].

ولكن نظر لتعاطف محكمة المحالفين على الأم الجانية، على أساس العقوبة المقررة اتجاهها قاسية جدا، ونظر لأحكام برأة الأم عالبا ادراج المشرع الفرنسي تعديل جديد سنة 1901 الذي من خلاله ميز بين بين حالتين: الأولى وهي المتعلقة بااقتران القتل بظرف مشدد في هذه الحالة تعاقب الأم بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما اذا لم يقترن القتل بأي ظرف في هذه الحالة تعاقب الأم بالأشغال الشاقة المؤقتة، في حين تطبق عقوبة الإعدام على غيرها من الفاعلين، إلا أنه سنة 1941 غير المشرع الفرنسي صيغة هذه الجريمة وكيفها على أساس انها جنحة، يعاقب مرتكبها بعقوبة تتروح بين 03 سنوات الى 10 سنوات مع غرامة نافذة وحرمان الجاني من كل ظروف التخفيف [2].

على الرغم من كل هذه التعديلات نجد ان المشرع الفرنسي لم يقتنع بالعقوبة المقررة في حق الأم مما دفعه سنة 1954 الى فرض عقوبة أخيرة في حق الجاني، فقد حددها بين 10 سنوات الى 20 سنة بالنسبة للمرأة، أما الاخرين فيطبق عليهم الإعدام أو السجن المؤبد، فغرض المشرع الفرنسي من إعادة النظر في العقوبة المقررة في حق الجاني، هو فرض حماية خاصة للوضع العائلي للطفل حديث العهد بالولادة كشخص حساس [3].

ومنه يمكن القول أن م.ج قد تأثر بالمشرع الفرنسي من ناجية فض العقوبة فقد تبنى نفس العقوبة سنة 1966، فقد نصت المادة 2/261 من ق.ع.ج بفرض العقوبة على الأم بالسجن المؤقت من

---

[1] - Monique,Bidlowski àpropos de l´infanticide néonatale,Edition,N°56, l´esprit du temps,paris,2009,p21.

2– مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، دون دار نشر، قسنطينة، دون سنة نشر،ص 166.

[3] - Méchél- laure Rassat, Droit Spécial,2 éme édition,Dalloz,Paris,1999, p240.

سنوات10 الى 20 سنة، وذلك حسب ظروف الجريمة، لذا لابد من التميز بين النية الاجرامية المؤدية إلى قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وجنحة ازهاق روح الطفل عن طريق الخطأ'[1].

مع الإشارة ان بعد 1994 اعتبر المشرع الفرنسي صغر السن كظر مشدد فقط، فقد اقر عقوبة الإعدام على كل من اعتدى على طفل لم يتجاوز 15 سنة، وهذا حتى وان كانت الفاعلة أم لضحية أو غيرها من الفاعلين فلم بعود يعتبر هذه الجريمة جناية خاصة [2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية، فهي تتطلب إذن توفر قصد جنائي عام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية، أما بالنسبة للقصد الخاص، فهناك من التشريعات التي تتطلب أن يكون هذا الأخير في جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هو اتقاء للعار، بمعنى التستر عن فضيحة الأم الناتجة عن علاقتها غير شرعية، فإذا كان لغير هذا السبب أو تبين أن الأم قد بادرت في قتل إبنها دون أن تتوفر لديها نية القتل، وإنما كان السبب في ذلك هو عدم قدرتها على اقتناء حاجياته الأساسية الذي يعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى قتل الأطفال في وقتنا الحالي، أو في حالة ما إذا هاجرت الأم بحملها وافتخرت به أمام الجميع[3]، فإنه ينتفي العذر القانوني الممنوح للأم، فمن بين التشريعات القانونية التي أقرت على ضرورة توفر هذا الشرط هو التشريع اللبناني الذي ألزم أن

---

[1]– Méchél- laure Rassat, Droit Pénal Spécial,6 éme édition,Dalloz,Paris,2011, p352

[2]– نجمي جمال، **جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر دون سنة نشر،ص 100.

[3]– محمد سعيد النمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن، 2008، ص 109.

يكون هذا الطفل غير شرعي أي ثمرة اتصال جنسي غير مشروع سواء كان ذلك برضائها مثل ابن الزنا أو بغير رضاءها كالإغتصاب[1].

فالمهم أن يكون دافع الأم هو اتقاء العار حتى تقوم الجريمة، أما بخصوص المشرع الجزائري نجد أنه لم يبين صراحة القصد الخاص لهذه الجريمة فلا يهمه ما إذا كان الغرض من فعل قتل هو اتقاء للعار أو كان لأي سبب أخر، فالمهم أن يؤدي سلوك الجاني إلى إزهاق روح طفل حديث الولادة حتى تقوم هذه الجريمة، فالمرأة التي تحمل بطريقة شرعية تعاقب بنفس العقوبة المقررة للمرأة التي حملت بطريقة غير شرعية[2]. فعلة المشرع الجزائري من تخفيف العقاب على الأم راجع إلى الظروف القاسية التي تمر بها المرأة بصرف النظر عن طبيعتها أي سواء كانت عائلية أو إقتصادية، فهو لا يميز بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي فالمادة 2/261 [3] من ق.ع تبقى سارية اتجاه الأم في كل الحالات، وذلك باستثناء حالة استرجاع الأم حالته النفسية إذ يتعين أن تكون الأم قد باشرت في قتل ابنها في فترة نفاس وإلا كان القتل عاديا ولا يتم بتالي تطبيق أحكام نص المادة 2/261 من ق.ع.على الأم الجانية.

المطلب الثاني

عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

باعتبار أن الأم كما خلقها الله عز وجل تضحي بحياتها من أجل تربية أبناءها، فإذا قامت بقتل ابنها فالمؤكد أنها كانت إما تحت تأثير الإضطرابات النفسية أو تحت الإكراه المعنوي الناتج عن المعتقدات الأسرية أو الإجتماعية الفاسدة[4]، لذلك بادرت معظم القوانين إلى تخفيف العقاب

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص 320.

[2]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، د. ط، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص132.

[3]– أنظر المادة 2/261 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– نجمي جمال، **جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الانسان في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة لنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 100.

على الأم الجانية، وتكيف جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة جناية من النوع الخاص والجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا العذر، ولتبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى قسمين سنتناول في **(الفرع الأول)** المقصود بالعذر المخفف أما **(الفرع الثاني)** سندرس فيه الأسباب المتعددة التي دفعت الأم إلى قتل ابنها حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول

المقصود بالعذر القانوني المخفف

يعد عذر التخفيف ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب على الأم لوحدها ولا يمتد أثره على غيرها من الفاعلين مهما كان دوره في الجريمة، فمسؤوليتهم تبقى قائمة لإرتكابهم جريمة قتل عمدية، وبتالي يتعين أن يحاسبوا على إرادتهم الأثمة وما انطوت نفوسهم في قتل طفل حديث العهد بالولادة[1]، وهو ما يلاحظ من خلال نص المادة 2/261[2] من ق.ع « ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب هذه الجريمة »

وتجدر الإشارة حتى وإن كان هذا الفاعل هو أب لطفل أو أخوه أو خاله، فإنه لا يطبق عذر التخفيف بل العكس من ذلك فقد تطبق عليه ظروف التشديد لقتل الفروع[3]، فيرى علم الإجتماع والنفس أن الحكمة من تخفيف العقاب على الأم الجانية راجع إلى أن المسؤول الحقيقي

---

[1]– عبيدي الشافعي، **الطب الشرعي و الأدلة الجنائية**، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 95.

[2]– أنظر المادة 2/261 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– علي عبد القادر القهواجي،**جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، الطبعة الثانية، لبنان، 2002، ص 344.

للفعل الإجرامي هو ذلك الشخص الذي ورطها بأساليب الإغراء باعتبار أن المرأة من ميزاتها أنها ضعيفة[1].

فعنصر الأمومة هو شرط مهم لقيام هذه الجريمة فغياب هذا العنصر تصبح هذه الجريمة جناية قتل عمدية، وبتالي ينتفي العذر القانوني الممنوح للأم، فمن بين الشروط التي أقرها المشرع للاستفادة من هذا العذر أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء إقتران هذا الأخير بظرف مشدد أو لم يقترن فهو لا يطبق على جرائم القتل الخطأ[2].

وهذا على خلاف بعض التشريعات التي لم تأخذ بالعذر المخفف أو بعنصر الأمومة كشرط لقيام هذه الجريمة كالتشريع المصري الذي لا يمنح العذر القانوني للأم مهما كان غرضها من القتل فلم يأخذ حتى بسن الطفل، فقد أخضع هذه الجريمة لأحكام جرائم القتل العادية، أما بالنسبة للمشرع المغربي ومعه المشرع الكويتي فقد منحا هذا العذر للأم متى كان غرضها هو اتقاء للعار إلا أن الإختلاف الوحيد بين هذين التشريعين يكمن في تمديد المشرع الكويتي هذا العذر حتى في جريمة شروع الأم في قتل ابنها وهو عكس ما جاء به المشرع الليبي الذي مدد هذا العذر إلى أي شخص تربطه قرابة مع بالأم[3]، أما المشرع الجزائري يلاحظ أنه أدرج في المادة 259 من ق.ع جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة للقواعد العامة بينما أخضع هذه الجريمة في نص المادة 261/ 2 لأحكام خاصة إذا كان الفاعل هو الأم والضحية هو ابنها حديث العهد بالولادة[4].

---

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 165.

[2]– فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 84.

[3]– محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية لطفل المجني عليه**، مرجع سابق، ص 42.

[4]– عبد الحليم بن مشري، **أثر لأمومة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني

أسباب لجوء المرأة إلى قتل طفلها حديث العهد بالولادة

تتعدد أسباب قتل الأطفال حديثي الولادة بحسب الظروف التي سيطرت على نفسية المرأة فقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى الظروف النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية، وحتى العائلية فمن بين أهم هذه الدوافع المؤدية إلى قتل المواليد في أيامهم الأولى تظهر كما يلي:

أولا: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تحت تأثير الولادة أو بسب الرضاعة

تعتبر الحالة النفسية للمرأة دافعا قويا لإقدامها على ارتكاب جريمة قتل طفلها الحديث فالتغيرات البيولوجيا للمرأة قد تؤثر على السلوك العام للمرأة بعد عملية الولادة[1]، خاصة وأن المرأة في فترة الحمل تكون في حالة إضطراب و إنزعاج عاطفي مما يجعلها أكثر إنفعالية، ومنه يمكن القول أن جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة لا تقتصر فقط في حالة الأم لإبنها إتقاء للعار وإنما يمكن أن تكون الإضطرابات النفسية التي تعانيها المرأة أيضا أحد الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، وبتالي يجب الأخذ بعين الإعتبار النواحي الطبية التي تؤثر على نفسية هذه المرأة[2].

فبتفاقم هذه الظاهرة خاصة في الآونة فقد دعت وزارة التضامن بتنسيق مع وزارة الصحة على تشخيص الحالة النفسية للمرأة، مؤكدة في ذلك أن حالات قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة لا تقتصر فقط على حالات الزواج غير الشرعي وإنما عكس ذلك فقد يكون السبب أيضا راجع إلى الإضطرابات النفسية التي قد تتعرض لها الأم في مرحلة ما بعد الولادة، ولذلك قررت هيئتها فتح ملفات قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة بتنسيق مع وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات وذلك من أجل وضع إستراتجية مناسبة لتمكينها من تلقي العلاج خلال فترة ما قبل الولادة ومنحها كل التكفل

---

[1]– ممدوح حسن العدوان، **الإضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني**، العدد 02 الجامعة الأردنية، 2015، ص 596.

[2]– محمد السعيد النمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 204.

الطبي المناسب وأن يمتد الإعتناء بها حتى بعد الولادة بمساهمة مختصين بتشخيص الأمراض النفسية والعقلية التي تعانيها المرأة خلال فترة الحمل[1].

ثانيا: عدم استعادة الأم وعيها بعد عملية الولادة

يقتضي هذا الشرط أن يكون الدافع الذي حمل الأم إلى قتل ابنها راجع إلى ظروف خاصة تؤثر على نفسيتها عقب عملية الولادة مباشرة أو خلال فترة زمنية قصيرة، والتي من شأنها إنقاص وعيها فقد أكدت بعض الدراسات أن ما يزيد 80% من النساء يصبن بالكآبة بعد عملية الولادة والتي تكون سببها التغيرات الهرمونية التي تلي عملية الوضع التي تكون سببا في إقدامها على قتل ابنها[2].

فالوعي والإرادة هما عنصرا المسؤولية، فإذا انتفت الإرادة لدى مرتكب الجريمة فإن ذلك يعد من موانع المسؤولية فهذه الأخيرة تقتضي بأن يكون الجاني مسؤولا عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة والجدير بالذكر أنه في حالة استعادة الأم حالتها النفسية أو الصحية فإنها تزول العلة من تخفيف العقاب، وبعبارة أخرى فإذا لم تتخلص الأم من هذه الإضطرابات فإن قتلها لوليدها يكون قتلا مخففا أما إذا تخلصت منها فإن قتلها لإبنها يعد قتلا مشددا[3].

ثالثا: تأثير عملية الولادة على نفسية المرأة:

يعد ألم الولادة وصعوبتها من بين أكثر الأعراض التي تصاحب المرأة في فترة النفاس خاصة ما إذا كانت الولادة غير طبيعية، كالولادة القيصرية التي تتم إما عن طريق التخدير الكلي أو النصفي للأم وذلك لغرض إخراج الجنين عن طريق فتح بطن أو الرحم[4]، والتي من شأنها

---

[1]– لطيفة/ب مقال بعنوان: وزارة التضامن تفتح ملفات قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة في الجزائر.

www.vitaminedz.or /وزارة- التضامن- تفتح- ملف- قتل- الأطفال/Articles-0- 4974043- 0-1.html تم لإطلاع عليه يوم الأربعاء 02 ماي 2018 على الساعة 14 h30

[2]– ممدوح حسن عدوان، **الإضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 697.

[3]–عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الثاني د.ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2006، ص48.

[4]– طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد**، د. ط، دار الفكر والقانون، القاهرة، د. س. ن، ص 35.

إحداث مشاكل جسدية تؤثر على نفسية المرأة كما تحرم هذه الأخيرة بشعور الأمومة مما يجعلها تشعر بإكتاب.

رابعا: التغيرات البيولوجيا

أثبتت الدراسات المقدمة من طرف الباحثين في علم الإجرام والعقاب أن إقدام المرأة في جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة والإجهاض وكذلك التسميم أكثر بكثير من جرائم الإعتداء على العرض والعنف باعتبار هذه الجرائم تتطلب قوة لا تقوى المرأة على استخدامها، مبينة في ذلك أن نسبة قتل الأطفال حديث العهد بالولادة من طرف الأم قد بلغت سنة 1930 نسبة 95 %[1] وذلك راجع بالأساس إلي التغيرات الفيزيولوجيا، كما أكدت أيضا هذه الدراسات أن ما يزيد عن80 % من النساء يصبن بالكآبة خاصة بعد عملية الولادة، فهذه الإضطرابات التي تطرأ على مستوى هرمونات المرأة وهي في فترة الحمل والرضاعة والعدة الشهرية قد يدفعها إلى ارتكاب الجريمة[2].

فمن بين أهم التغيرات السريعة التي تؤثر على السلوك العام للمرأة نجدها تحصل على مستوى الهرمونيين الأنثويين أستروجين والبروجيسترون التي قد تكون سببا في الإضطرابات العقلية للمرأة خاصة عقب عملية الولادة، فمستوى هذه الهرمونات بعد عملية الولادة تكون منخفضة بشكل كبير مقارنة إلى ما كانت علية قبل عملية الولادة أين تكون مستوى هذه الهرمونات مرتفعة، فهذا الإنخفاض المستمر للهرمونات[3]، يلعب دورا هاما في التأثير على سلوك المرأة بعد عملية الولادة سواء كان ذلك عقب عملية الولادة أو خلال فترة قصيرة التي من شأنها إنقاص وعيها.

خامسا: العوامل الإقتصادية

يعد عامل الفقر من أهم العوامل المؤدية إلى قتل الأطفال منذ القدم خاصة عند المرأة وذلك راجع إلى عدم قدرة هذه الأخيرة من توفير الحاجيات الضرورية لطفل وتقديم له العناية

---

[1]– وادي عماد الدين، **السلوك الإجرامي عند المرأة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 50.

[2]– ممدوح حسن العدوان، **الإظطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 697.

[3]– ممدوح حسن العدوان، **الإضطرابات النفسية للمرأة بعد عملية الولادة واثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص 699.

الكافية فهذا العامل مرتبط كثيرا بالبطالة فعدم إمكانية حصول المرأة على الوظيفة يدفعها في أغلب لأحيان إلى ممارسة الدعارة كونه السبيل الوحيد لتوفير حاجيات ابنها[1]، باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ترتكب عادة من طرف الأمهات بهدف الحفاظ على عرض وشرف الأسرة فالمرأة التي لا تصون شرفها تعتبر وصمة عار على أسرتها لذا فهي تقتل في الغالب، فخوف المرأة من انتقام أسرتها يدفعها في أغلب الأحيان إلى تخلص من ابنها بأية طريقة، خاصة ما إذا كان الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية على أساس أن ثمرة الخطيئة لا تغتفر لا من طرف الأسرة أو المجتمع[2].

كما يؤدي ضعف الوازع الديني لدى المرأة إلى ضعف قيمتها الدينية ومبادئها الأساسية مما يبعدها عن طريق الله الذي ينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف، فخروج المرأة عن طريق المستقيم يدفعها إلى ارتكاب الجريمة والعكس صحيح، إذ تمسك المرأة بدينها يبعدها من ارتكاب الجريمة باعتبار أن الدين يمثل جزء من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية[3]، كما قد تكون الخلافات الزوجية أو إنعدام الدعم المعنوي من طرف الأزواج أو حتى الأقارب أيضا سببا في تأثير على سلوك المرأة خاصة في فترة ما قبل الحمل التي تعد أكثر مرحلة حساسة لدى المرأة.

سادسا: أن يكون الدافع هو اتقاء العار

إن انتشار العلاقات الغير الشرعية في المجتمعات أدى إلى تفاقم ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فكل إمرأة تسعى إلى إخفاء واقعة ميلاد الطفل الناتجة عن هذه العلاقة سواء كان ذلك عقب عملية الولادة أو بمرور فترة زمنية، خاصة ما إذا ولد الطفل سفاحا بمعنى الإتصال الجنسي المحرم بين الفروع والأصول كما تشمل أيضا الأصهار والأشخاص الذين لهم سلطة على البنات كالوصي والوالي[4].

---

[1]– حماس هديات، **الحماية الجنائية لطفل المجني عليه**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص 36.

[2]– علي عبد القادر القهواجي، **جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، مرجع سابق، ص 343.

[3]– وادي عماد الدين، **السلوك الإجرامي عند المرأة**، مرجع سابق، ص37.

[4]– محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للسلامة الجسدية للطفل حديث العهد بالولادة

تعتبر السلامة الجسدية من أهم الحاجات الأساسية اللازمة لنمو للطفل حديث العهد بالولادة، فرعاية هذا الأخير تكمن في تحقيق حماية خاصة التي يتعين الإحاطة به سواء كان ذلك قبل عملية الولادة أو بعدها، فالإعتداء الواقع على الأطفال في أيامهم الأولى لا يقتصر فقط على إزهاق روح هذه الفئة بل قد يتعدى إلى أبعد من ذلك ليشمل كل أنواع العنف، وهو ما سنبينه من خلال دراستنا لهذا المبحث في مطلبين إذ سنتناول في **(المطلب الأول)** تجريم الإيذاء العمدي لطفل حديث العهد بالولادة أما في **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه تجريم الإيذاء غير العمدي لطفل حديث العهد بالولادة.

المطلب الأول

تجريم الإيذاء العمدي للطفل حديث العهد بالولادة

يقتصر الإيذاء العمدي على أي شكل من أشكال العنف المرتكب ضد الأطفال التي تسبب لهم معاناة جسمية جراء عدم الإعتناء بهم سواء كان ذلك عن طريق إهمالهم كعدم منحهم الطعام الذي يؤدي إلى ضعف الجهاز العصبي والعقلي وكذا ظهور بعض الأمراض كفقر الدم[1]، أو عن طريق استعمال عنف زائد الذي يؤدي إلى ترك أثار مدى الحياة، فهذه الشريحة الحساسة في المجتمع تتطلب توفير حماية أكثر من اللازم خاصة ما إذا أدى فعل الاعتداء إلى بترأحد أعضاء جسمه وهو ما بينه المشرع الجزائري بصفة خاصة من خلال نص المادة 264 من ق.ع.ج[2] الذي تطرق من خلالها إلى أفعال الإيذاء العمدي الواقع على الأطفال والذي سنبينه في **(الفرع الأول)** الذي سنتطرق من خلاله إلى الضرب والجرح الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة أما

---

[1]– خالد جمال أحمد حسن، **ماهية الحقوق المدنية للجنين**، مرجع سابق، ص 348.

[2]– أنظر المادة 264 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى جريمة منع الطعام عن الأطفال حديثي العهد بالولادة وهو ما بينه المشرع من خلال نص المادة 269 من ق.ع.ج[1].

الفرع الأول

الضرب والجرح الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة

لقد جرم المشرع الجزائري كل فعل من أفعال العنف التي تنطوي على المساس بسلامة الجسدية لكل شخص، مما يتعين توسيع الحماية لهذا نجد أن مسألة أعمال العنف المرتكبة سواء ضد الأشخاص بصفة عامة، أو ضد الأطفال بصفة خاصة قد توسعت في التشريع الجزائري، فقد تناول هذا الأخير صور العنف بكافة جوانبها، وهو ما يلاحظ في المادة 269 من ق.ع « كل من أحداث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي فعل من أفعال العنف أو التعدي...»[2].

فهذا النوع من الأفعال تتطلب وجود فعل إيجابي يؤدي إما إلى إحداث عاهة مستديمة أو حدوث مرض، كما قد تتوسع أعمال العنف إلى إحداث الوفاة سواء كان ذلك بقصد إحداثها أو دون قصد إحداثها، لذا فقد جرمت جل التشريعات كل الأفعال التي من شأنه التأثير على الحياته الصحية أو النفسية لشخص كالتهديد أو التخويف، فقد أصبحت الشرائع الحديثة تحمي سلامة الشخص من الوجهة الفيزيولوجيا ضد أي فعل من أفعال العنف أو الإيذاء[3]، وهو أيضا ما يلاحظ في المادة السالفة الذكر عندما ذكرت « أي عمل أخر من أعمال العنف » فالمسؤولية الجنائية لا تخفي حتى و إن كان هذا الفعل مجرد إزعاج بسيط، ويدخل الطفل حديث العهد بالولادة ضمن في أحكام المادة 269 من ق.ع .ج التي أخضعت نص خاص يجرم فعل الإعتداء بالضرب والجرح على قاصر أقل من 16 سنة.

---

[1]– أنظر المادة 269 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 264 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، د. ط. د، د، ن. د، ب، ن. 2008، ص 778.

أولا: أركان جريمة ضرب والجرح الواقع على للطفل حديث العهد بالولادة:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي لجريمة الضرب والجرح الواقع على للطفل حديث العهد بالولادة

يتكون هذا الركن من الصور المختلفة التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 264 من ق.ع.ج التي تتمثل إما في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف والتعدي.

أ- الضرب(coup)

يقصد به كل فعل يؤدي بالمساس على أنسجة جسم الطفل حديث العهد بالولادة أو التأثير للمجني عليه إلا إذا خلف هذا الضرب جروحا مهما كان بسيطا أو شديدا.عليها بمعنى أخر الضغط الذي يتم على هذه الأنسجة ولا يؤدي إلى تمزيقها[1]، بأي وسيلة سواء كانت حادة كالسكين أو غير حادة كالعصا، فلا يشترط أن يترك أثار أو يستدعي تقديم العلاج

ب- الجرح(blessure)

هو عبارة عن تمزيق أو قطع أنسجة الجسم، مع الإشارة في هذا الصدد أن هناك إختلاف بين الضرب والجرح فهذا الأخير يترك أثار سواء كانت ظاهرية أو غير ظاهرية فكل شيء مادي يلامس جسم الإنسان قد يترك أثار على مستوى أي جزء من أجزاء جسم الشخص، ويدخل في ذلك الرضوض والحروق وكذا الكسر كما قد يكون فعل الجرح حصل بفعل حيوان استخدام لهذا الغرض[2].

ج- التعدي وأعمال العنف الأخرى(voies de faits et autre violence)

يختلف فعل التعدي من حيث جسامته عن الأفعال التي سابقته على الرغم من أنه يتحقق بفعل إيجابي وليس بالإمتناع، كالدفع على الأرض أو البصق في الوجه، فهو يتحقق بكل ما من شأنه المساس بسلامة الجسدية لشخص. أما بالنسبة لأعمال العنف الأخرى فهي تقتصر على بعض الأفعال المادية التي قد تؤدي إلي إحداث إنزعاج نفسي، كتخويف الشخص مثلا الذي قد يؤثر على قواه العقلية والصحية، دون ترك أي أثار على جسم الشخص، وبتالي يمكن القول أن

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي،**الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مرجع سابق، ص 85.

[2]- جندي عبد المالك،**الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص 780.

المشرع الجزائري قد توسع في دائرة تجريم الإعتداء على الأشخاص في كل ما يمس بسلامته الجسدية.[1]

2- الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة:

يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة الضرب والجرح توفر قصد عام المتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركان الجريمة، ولا يكفي لقيام هذا الركن توفر القصد العام الذي تتطلبه كل جريمة وإنما يتطلب توفر أيضا قصد جنائي خاص المتمثل في نية الإضرار بالمجني عليه، فانعدام هذه النية يجعل فعل الضرب أو الجرح ناتج عن قلة إحتراز وعدم إتخاذ الحيطة والحذر، فالقصد الخاص هو الذي يميز جريمة الضرب والجرح عن طريق الخطأ عن جريمة القتل العمدي لأن الضرب والجرح يتم أيضا بإرادة وواعي دون رغبة في إحداث النتيجة[2].

فكل فعل أدى إلى إحداث ضرر بالمجني عليه يتعين مسائلة الفاعل بذلك حتى ولو كان قصده احتمالي، كأن يكون في حالة عدم توقعه بالنتائج المستقبلية عند ارتكابه هذه الأفعال كالشخص الذي تثبت عليه جريمة ضرب وجرح نتيجة إحداث عاهة مستديمة أو وفاة للمجني عليه حتى ولو لم تحدث الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب، ومثال عن ذلك الشخص الذي توفي خلال فترة تلقيه العلاج، فالضربة حتى وإن كانت غير خطيرة إلا أنها يمكن أن تكون السبب المباشر للوفاة كونها قد تكون السبب في تعجيل وفاة الضحية،أما إذا كانت هذه الأفعال ناتجة من طرف الأطباء مثلا فإنها تدخل في دائرة الإباحة بمعنى أنه لا يمكن أن يدخل ضمن أعمال العنف. فالطبيب الذي يصف الدواء أو يستخدم بعض العنف كأخصائيين جراحة العظام ويزيد في معانة المريض لا يعد مرتكبا لجريمة الضرب والجرح فغرضه كان شفاء المريض وليس عكس ذلك[3].

---

[1]- عبيدي الشافعي،**الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، مرجع سابق، ص 118.

[2]- طباش عز الدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال**، دار بلقيس لنشر الجزائر، دون سنة نشر، ص 34.

[3]- ابن شيخ لحسن، **مذاكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال**، أعمال تطبيقية، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا: الجزاء

قرر المشرع الجزائري عقوبة لهذه الجريمة والتي أدراجها في المادة 269 من ق.ع.ج[1] فعقوبتها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني

جريمة منع الطعام للطفل حديث العهد بالولادة

قد يتعرض طفل حديث العهد بالولادة لأنواع أخرى من الإيذاء العمدي ومنها منع الطعام التي تمس بسلامتهم مما يتعين توفير حماية جنائية خاصة لهم من كافة الجوانب التي تراعي صحة الطفل، فالمساس بصحة هذا الأخير قد يؤدي إلى إضعاف قدراته النفسية والجسدية، حتى وإن كان ذلك بالإمتناع عن إطعامه، فغياب هذا الحق يؤدي بصحته إلى تدهور نتيجة ظهور بعض الأمراض الخطيرة الناتجة عن سوء تغذيته، والتي قد تكون سببا في التشوهات الخلقية للطفل ولعلى من رحمة الله عز وجل على خلقه أن الغذاء المتكامل ليس حكرا على الأغنياء دون الفقراء[2].

لذا فقد حرصت كل المواثيق الدولية على النمو السليم للطفل وذلك بتوفير له قدر كافي من الغذاء قصد نمو جسمه نموا طبيعيا، فالمشرع الجزائري بدوره لم يتغظى عن هذه المسألة فقد جرم كل الأفعال التي تمس كيانه البدني وهو ما أكده في المادة 269 من قانون العقوبات « كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا من أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى100.000 دج » ولعلى أكثر ما يمكن أن يتعرض له للطفل الحديث العهد بالولادة حالات منع

---

[1]– أنظر المادة 269 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– خالد جمال أحمد، **ماهية الحقوق المدنية للجنين**، مرجع سابق، ص 234.

الطعام عليه فمن واجبات الأولياء هي تأمين القواعد الصحية الضرورية كضمان التغذية والوقاية من الأمراض الخطيرة[1].

فواجب رعاية الأطفال يقع على عاتق كل من له سلطة عليهم، فالمشرع الجزائري ليس الوحيد الذي تطرق لمسألة الإيذاء العمدي وحرمان للطفل من الطعام، فقد تطرق المشرع المغربي بدوره إلى تجريم أعمال العنف من ضرب وجرح على الأطفال دون سن 15 سنة وكذا حرمانهم من التغذية أو العناية به حرمانا يضر بصحته[2].

أولا: أركان جريمة منع الطعام للطفل حديث العهد بالولادة: تقوم هذه الجريمة على ركنين وهما

1– الركن المادي

باعتبارها من الجرائم السلبية فهي تقوم إذن عن طريق الإمتناع عمدا من تقديم الطعام للطفل لم يتجاوز 16 سنة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري وسع في مجال حمايته لكل طفل وتوقيع العقاب على كل ما من شأنه تعريض حياتهم لأي إعتداء فقد حدد سن المجني عليه في هذه الجريمة بسن «16 سنة» على أساسأن سنه يقل عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه[3].

لذلك ألزم على الوالدين بصفة خاصة توفير الرعاية الكاملة لأطفالهم وهو مايلاحظ في المادة 3/330 [4] من ق.ع. « أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض امنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكرأو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها» ولتوقيع العقوبة على الجاني يتطلب وجود شرطين أولهما أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للخطر وثانيهما أن يكون الفاعل ملتزما باستجابة لحاجات الطفل[5].

---

[1]– علي قيصر، فريدة مزياني، **الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 250.

[2]-www.startiemes.com/ F.aspx ? t=9159341 تم الإطلاع عليه يوم الخميس 17 ماي على الساعة 15h 30

[3]– حميش كمال، **الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء لدفعة الثانية عشر، 2001، ص 154.

[4]– أنظر المادة 330 من قانون العقوبات، مرجع سابق

[5]– ابن شيخ لحسن، **مذاكرات في القانون الجزائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 75.

أي سواء كان ذلك من أصوله الشرعيين أو ممن له سلطة عليه باعتبارهم ظرفا مشددا فقد تما ذكرهم في المادة 272 من قانون العقوبات[1] « إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو رعايته»

مع الإشارة أنه ليس من الضروري أن ترتكب الأفعال المذكورة في المادة 269 من قانون العقوبات مجتمعة بل يكفي فعل واحد لقيام هذه الجريمة سواء كان ذلك لمدة معينة أو على سبيل الدوام.

2– الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة

تعد جريمة منع الطعام من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد جنائي عام المتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها الأساسية، كما يتطلب أيضا توفر قصد جنائي خاص المتمثل في نية الجاني في تحقيق النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة الجسدية للطفل حديث العهد بالولادة.

ثانيا:العقوبة

حددتها المادة 269 من ق ع ج[2] بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثالث

جريمة ترك الأطفال حديثي العهد بالولادة

تعتبر هذه الجريمة من أكثر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة خاصة ما إذا كان الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية، فهي لا تتطلب القيام بمجهود معين إذ يكفي لقيامها إهمال الطفل وتعريضه للخطر لذلك أقرت جل المواثيق الدولية إلى تدعيم الحماية المقررة لطفل، وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل « تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات

[1]– المادة 272 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– انظر المادة 296 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

والإدارت والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة...»[1].

وبما أن الطفل في أولى مراحل حياته ضعيف فإن أبسط الاعتداءات المؤدية إلى الإضرار به تكمن في تركه سواء كان ذلك في مكان خال أو في مكان غير خال، مما جعل م.ج لم يقرر نفس العقوبة كون ترك الطفل في مكان غير خال يجعله محاطا بضمانات الحماية أكثر بكثير من تركه في مكان خال، مع الإشارة أن هذا الأخير لا يشترط أن يكون دائما خاليا من الناس بل يكفي أن يكون هذا المكان خاليا وقت ترك الطفل، فهذه الجريمة قد ترتكب إما من طرف الوالدين أو من طرف شخص أخر، فالمهم أن تكون النتيجة المترتبة هو الإضرار بصفة الطفل المجني عليه فلا يعتد بصفة الجاني إلا من ناحية تقرير العقوبة، فالوصف الجزائي لهذه الجريمة يختلف تبعا لشخص الجاني ومكان الترك، فهذه الجريمة لا يمكن متابع وإدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقيق من توفر أركانها[2].

فإن النظام المتبع في الجزائر يتمثل في أنه إذا وجد أي شخص طفلا يتعين عليه أن يسلمه إلى السلطات المختصة لرعاية أو تسليمه إلى أعوان الشرطة مثلا الذين يقومون بدورهم بتسليمه إلى إحدى المركز المتعلقة بالرعاية الإجتماعية المعدة لاستقبال الأطفال المجهولين مثل الطفل اللقيط[3].

أولا: أركان جريمة ترك الطفل حديث العهد بالولادة:

1- الركن المادي لجريمة ترك الطفل حديث العهد بالولادة

يشترط لقيام هذا الركن توفر عدة عناصر التي تظهر في صفة المجني عليه، فقد اشتراط م.ج أن يكون صفة المجني عليه طفلا فلا يمكن تصور وقوعها على طفل بالغ فعلى الرغم من أن م.ج لم يذكر مصطلح « الطفل حديث العهدبالولادة » في هذه الجريمة، إلا أنه هو المقصود بذلك كما يتعين أيضا أن يكون فعل الترك في مكان خال أو غير خال هو السبب في تعريضه للخطر.

---

[1]- المادة 3/3 من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سلبق.

[2]- بقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 74.

[3]- علي قيصر، فريدة مزياني، **الحماية القانونية لطفل في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص253 .

أ- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة غير قادر على حماية نفسه

بالرجوع إلى المادة 314 و316 يتضح أن م.ج اشتراط أن يكون الطفل المتروك غير قادر على حماية نفسه سواء كان ذلك بسبب صغر للطفل المجني عليه أو بسبب وجود عاهة مستديمة مما يفقده القدرة على إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له نتيجة صغر سنه[1]، ويعتبر الطفل حديث العهد بالولاة إحدى الصور التي تؤكد عدم قدرته على إنقاذ نفسه وبالتالي فهو المقصود بالحماية في هذا الأساس.

ب- **ترك الطفل حديث العهد بالولادة وتعريضه للخطر**

يتمثل هذا العنصر في ترك الطفل في مكان غير أمن وهذا العنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية الترك دون حاجة إلى إثبات تصرف أخر[2]، فهذا العنصر من أهم العناصر المكونة لهذه الجريمة كونه يقتصر على نقل الطفل من مكان إلى مكان أخر سواء كان ذلك المكان خال من الناس أو غير خال، فالمهم أن ينجر عن هذا الفعل هلاك الطفل.

ج- **طبيعة المكان الذي وقع فيه الترك**

قد يأخذ المكان الذي يترك فيه الطفل صنفين أولهما فقد يكون هذا المكان خال ويقصد به المكان الذي لا يوجد فيه الناس عادة مما يؤدي إلى هلاك الطفل دون تقديم له أية مساعدة تقيه من الخطر الذي قد يتعرض له، والمراد من هذا المكان أن يكون خاليا فعلا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر[3].

فهذا المكان الخال يعتبر في حد ذاته ظرفا مشددا في تقرير العقوبة، أما ثانيهما فقد يكون هذا المكان غير خال من الناس فهو يتمثل في ترك الطفل في مكان يتواجد فيه الناس، فنية الجاني في هذه الصورة تكمن في التخلص من للطفل دون وجود نية إحداث الضرر، مع الإشارة أن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية لمن حمل للطفل وعرضه للخطر يفقد هذه الجريمة أحد عناصر

---

[1]- بلجبل عتيقة، « **الحماية الجنائية لطفل كضحية في أسرته** » مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 130.

[2]- نفس المرجع، ص 131.

[3]- عبد الحكم فودة، **جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص508.

تكوينها[1]، مع الإشارة أن الأطفال المتخلى يصل أعداد قليلة إلى مراكز حماية الطفولة المتواجدة على مستوى مركز كل ولاية، فهذه الظاهرة قد تثير القلق والتخوف من مصير هؤلاء الأطفال بعد وصولهم سن المراهقة، فالأكيد أن هذه الفئة سيكبرون محرومين من حنان أمهم التي ستؤثر حتما على حالتهم النفسية لأنهم في مرحلة عمرية جد حساسة، مما يتعين توسيع مراكز المسعفة بالأطفال حديثي العهد بالولادة على مستوى كل ولاية وكذا وضع برامج تربوية التي يشرف على رعايتهم طاقم فيه طبيب الأطفال وأخصائية نفسية ومربيات لهن الخبرة الكافية لرعاية شؤونهم[2].

2- الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل حديث العهد بالولادة

هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني المتمثل في انصراف إرادة الجاني بماهية ونتائج فعله، فهي لا تقع عن طريق الإهمال وعدم الحيطة فالخطأ قد يجعل الجاني مرتكبا لأفعال غير عمدية، وباعتبار أن هذه الجريمة مخالفة فهي لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص فالمشرع لم يجعل القصد الإجرامي لهذه الجريمة ركنا معتبرا ما لم ينتج عن فعل الترك عاهة مستديمة أو وفاة الطفل لأن نشوء أي حالة من هذه الحالات قد يجعل من هذه الجريمة ظرفا مشددا[3].

ثانيا:العقوبة

1- في حالة ترك للطفل حديث العهد بالولادة في مكان خال من الناس

تعتبر هذه الجريمة حسب المادة 314 من ق.ع.ج[4] مخالفة لذلك أقر لها عقوبة تتراوح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من 20 يوم وتصبح عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتكيف على أساس أنها جناية في حالة حدوث عاهة مستديمة لتكون عقوبتها السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما إذا أدى فعل الترك إلى الوفاة فتكون عقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 48.

[2]- محمد قولال،**الخطيئة المزدوجة**، جريدة الجمهورية، العدد 5444، يوم الثلاثاء 23 ديسمبر 2014، ص 09.

[3]- عبد الحكم فودة، **جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه والقضاء**، المرجع السابق، ص 509.

[4]- أنظر المادة 314 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

2- في حالة ترك للطفل حديث العهد بالولادة في مكان غير خال من الناس

حسب المادة 316 من ق.ع[1]، تعتبر جنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهرإلى سنة، كما تشدد العقوبة أيضا في حالة حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 20 يوم لتصبح عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما في حالة حدوث عاهة مستديمة فإن عقوبتها تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لتشدد في حالة حدوث وفاة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المطلب الثاني

تجريم الإيذاء غير عمدي للأطفال حديثي العهد بالولادة

قد يحدث في بعض الأحيان المساس بحق الطفل في الحياة دون قصد إحداثها سواء تعلق ذلك بمهنة طب التوليد التي تعد مهنة إنسانية أخلاقية تتطلب على من يمارسها أن يحترم الكيان الجسدي لطفل، واتخاذ الإجراءات الضرورية عن علم وإرادة تقديمه الرعاية الصحية وحرصه أيضا على تقديمه أقدر ممكن من الحماية وضمان سلامة الأطفال الصحية والبدنية، حتى وإن كانت هناك أسباب عرضية أدت إلى الإضرار بصحة الطفل أو وفاته، لذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر عند رعاية الأطفال حديثي العهد بالولادة وهو مانصت عليه المادة 288 من ق.ع.ج « كل من قتل خطأ وتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو انتباهه أو إهماله...»[2]. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سندرس في **(الفرع الأول)** الأخطاء الطبية المتعلقة بمهنة التوليد: أما **(الفرع الثاني)** سندرس فيه حالات الإصابة العرضية للأطفال حديثي العهد بالولادة.

---

[1]- أنظر المادة 316 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 288 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الأول

الأخطاء الطبية المتعلقة بمهنة التوليد

يعتبر الخطأ الطبي عدم تقييد الطبيب بالإلتزامات والقواعد الطبية المتعارف عليها بين الأطباء نظريا وعمليا التي يتعين أن يستند كل طبيب خاصة أخصائي التوليد، باعتبار أدق مرحلة في عملية التوليد تكمن لحظة خروج الجنين من رحم أمه فهي مرحلة تتطلب دراية وحسن التصرف والحيطة والحذر بكافة القواعد للمسؤولية الطبية[1]، فكل خطأ كان سببه عدم التبصر أو الإخلال بالتزاماته المهنية التي يتعين على كل طبيب أن يعرفها يرتب عليه مسؤولية جزائية عن أخطاءه أكثر من أي طبيب أخر، لذا فقد اهتمت جل التشريعات الجنائية بصور الخطأ الطبي التي تتخذ شكل الخطأ بتفاوت فيما بينها من حيث طبيعتها[2]، إلا أن المتفق عليه أن هذا الخطأ ما هو إلا تقصير وعدم اتخاذ الحيطة والحذر، فهذه الصور المتعلقة بالخطأ الطبي قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لذلك سنتعرض لشرح هذه الصور كمايلي:

أولا: الرعونة

يقصد بالرعونة بشكل عام سوء التقدير أو سوء التصرف في قواعد مهنة الطب مما ينجر عنه مضاعفات قاسية وخطيرة، كما يقصد به أيضا نقص الخبرة والمهارة وعدم الدقة والدراية، فعدم خبرة الطبيب قد ينتج عنه أفعال سلبية أو إيجابية تضر بصحة الطفل حديث العهد بالولادة دون توقعة النتيجة المترتبة عن ذلك الفعل الغير المشروع، ومثال ذلك طبيب النساء والولادة الذي يغفل عادة عن ربط الحبل السري لطفل أو تركه دون عناية بعد ولادته مع أنه ولد في موعده الطبيعي[3].

ثانيا: الإهمال

يعد الإهمال عدم اتخاذ الحيطة والحذر من أجل منع وقوع نتيجة ضارة إزاء أمر يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجنب الوقوع في نتيجة إجرامية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع

---

[1]– حسن الربيع، **المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد**، مرجع سابق، ص200 .

[2]– طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية**، مرجع سابق، ص 161.

[3]– طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية**، مرجع سابق، ص 163.

نتيجة ضارة، فجهل الطبيب المعالج وعدم درايته ببعض الأساليب العلاجية المطابقة لحالة المرأة قد تسبب إما خطأ جسيما أو يسيرا[1]، فطبيب التوليد هو ليس مسؤول فقط عن توليد الحامل وقت الولادة وإخراج الجنين، وإنما يتعين عليه متابعة الأم منذ بداية الحمل إلى غاية وضع المولود باعتبار أن المرأة في هذه مرحلة ما بعد الولادة تكون أكثر حساسة.

ومنه يمكن القول أن رغم التقدم العلمي الكبير وتطور الأجهزة المستعملة في عمليات التوليد إلا أنه أصبح الخطأ الطبي في يومنا الحاضر أكثر انتشار في كافة العيادات الخاصة أو المستشفيات العمومية، ففي هذا السياق أصدرت محكمة التميز الفرنسية حكما بإدانة طبيب نسائي صادر عن محكمة تولوزToulouse بجريمة قتل بالإهمال، فوقائع هذه القضية تعود إلى أن هذا طبيب كان يريد تعجيل عملية الولادة بحيث تأتي موافقة لتاريخ إجازته فعلى إثر هذا السبب قام الطبيب بإجراء ما يسمى بالولادة الموجهة (accouchement dirige) التي تتم عن طريق حقن الأم بمخدر قصد جلب الطفل عن طريق ملقط ليتم بعهدها بحقنها بعدة حقن قصد استرجاع وعيها، ليتركها بعدها تحت رعاية زوجها دون تقديم أي تعليمات بشأن حالتها الصحية للطبيب المعاون مما ينتج عن إهماله صعوبة تنفس المرأة الأمر الذي أدى إلى وفاتها، فقد أشار تقرير الخبراء في هذه المسألة أن تأثير المخدر جعل الأم كأنها في حالة غيبوبة إثر إجرائه عملية توليد مصطنعة لذا فقد أدين هذا الطبيب عن حالتين أولهما عدم جواز استعمال الملقط الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى وفاة المولود أو إصابته بأضرار جسيمة وثانهما هي عدم تقديمه يد المعاونة على الرغم من استدعائه عدة مرات[2].

وباعتبار مجال التوليد لا يقتصر فقط على الأطباء بل يمتد أيضا إلى القابلات التي تقع في أخطاء كثيرة أثناء عملية الولادة، فدور هذه القابلة لا يقتصر فقط على مراقبة و متابعة حالة المرأة وقت الولادة، بل يقع على عاتقها أيضا مهمة الحرص على عدم تعرض المولود لأي نوع من المشاكل الصحية، فالقابلة مطالبة بالحرص على صحة المولود، وذلك تحديدا ما يسمى

---

[1]– صفية سنوسي، **الخطأ الطبي في التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 14.

[2]– علي عاصم، **المسؤولية الجزائية لطبيب**، د. ط، د. د. ن، د. س. ن، لبنان، ص 225.

بالإختناقات التي تصيب المواليد، كتلك الإختناقات المرتبطة بالرحم وكذا الحبل السري، فمن هنا يظهر دور القابلة التي ينبغي عليها تجنب كل هذه العواقب بحكم أنها مكونة في مجال التوليد وكذا فهي أيضا مطالبة بتبليغ عن كل خطر يحتمل وقوعه أثناء عملية الولادة[1].

فقد أدنت أيضا في هذا المجال قابلة بتهمة الإهمال المفضي إلى وفاة الأم وابنها نتيجة لجوءها إلى طلق إصطناعي لعدم وجود طلق طبيعي مما دفعها إلى جذب مشيمة الجنين الأمر الذي أدى إلى حدوث نزيف داخلي، لذا فقد لجأت إلى مباشرة العلاج دون طلب تدخل طبيب التوليد[2] فبغرض توسيع نطاق حماية الأمهات وأطفالهم أدرج المشرع الجزائري في المادة 28 من المرسوم التفيذي رقم 11_121 على ضرورة الحفاظ بصحة الطفل والأم وتوفير لهما نظافة محيطهما وكذا تقديم علاجات التمريض الأساسية وتوفير كل ظروف العناية الخاصة[3].

ثالثا: عدم الاحتياط والإحتراز

يقصد بعدم الحيطة والإحتراز بشكل عام عدم تبصر الطبيب بخطورة العمل الذي يقوم به والنتائج الخطيرة الناجمة عند أداء مهامه دون أن يتخذ في ذلك أية احتياطات كافية لتجنب الوقوع في الضرر، ففعله ينطوي على نشاط إيجابي يتميز بعدم الحذر وتدبر العواقب التي تدل على عدم التبصر للعواقب الناجمة عن ذلك الفعل، ومثال عن ذلك إحداث الطبيب ثقب أدى إلي فقدان كمية كبيرة من حمض الأمنيوسي مما نتج عن ذلك إحداث تشوهات لطفل، كما نجد أن هناك حالات أيضا أين ينصح الطبيب الأم بإسقاط جنينها على أساس أنه سيلد مشوها إلا أن يتضح بعد الولادة أنه لم يكن مشوها[4].

---

[1]– طه عثمان أبو بكر المغربي، **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد**، مرجع سابق، ص 212.

[2]– رشيدة بلال، **قابلات يعيشن فرحة الأمومة مع كل ولادة جديدة**، جريدة المساء، العدد 5572، الموافق 18 ماي 2015، ص 13.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 11-121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، جريدة رسمية عدد 17.

[4]– علي عاصم، **المسؤولية الجزائية لطبيب**، مرجع سابق، ص 253.

ومنه يمكن القول أن مسؤولية طبيب التوليد قد تقتصر بوجه خاص على عملية الولادة بحد ذاتها فمسؤولية هذا الأخير لا تقتصر فقط أثناء العملية بل قد تمتد إلى أبعد من ذلك، فهو مسؤول عن كل تشخيص وعن كل علاج غير مناسب للحالة التي تعرض عليه، فمرحلة التوليد تمتز بنوع من الدقة والأهمية، كما يكون أيضا مسؤولا عن كل خطأ طبي يتعلق بوصف العلاج، فوصف هذا العلاج يجب أن يستند إلى تشخيص المرض حتى يكون مناسبا وناجحا وهو ماأكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-276 « يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج...»[1].

الفرع الثاني

حالات الإصابة العرضية للطفل حديث العهد بالولادة

قد تتدخل في بعض الحالات قوة قاهرة تؤثر على عملية الولادة دون إتيان أي فعل إيجابي أو سلبي سوء كان ذلك من طرف الأمهات أو من طرف الغير أدى إلى إزهاق روح الطفل فهذه الأسباب الطبيعية قد تعود إلى عدة الحالات فمن بين هذه الحالات مايلي:

أولا: الولادة العسرة

تعد الولادة العسرة من أكثر الحالات الطبيعية في قتل الأطفال أثناء عملية الولادة، فسبب الوفاة في هذه الحالة تكون راجعة عادة إلى وضعية الجنين عند انفصاله عن أمه مما يؤثر على عملية الوضع، وهذا خاصة ما إذا كان مجيء الطفل بالكتف أو بسرة، إذ هناك حالات أين تكون الأم هي السبب في وضع حد لحياة ابنها دون قصد إحداثها كحالة ضيق رحم الأم مع كبر رأس الجنين[2].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقية الطب الصادر في 1992/07/06، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 20 يوليو 1969.

[2]– سالم حسين الرميري، عبد الحكم فودة،**الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص686.

ثانيا: النزيف الدموي

يعتبر النزيف الدموي الذي يطرأ على مستوى كل جسم إنسان من أخطر الحالات التي تؤدي إلى وفاة الشخص نتيجة فقدانه كمية معتبرة من الدم، هذا نهيك عن الطفل الذي يكون عقب عملية الولادة أو بمرور فترة قصيرة ضعيف من كافة الجوانب الصحية والجسدية مما يؤدي إلى وفاة الطفل، فالنزيف الدموي الذي يحدث لطفل أثناء ولادته على مستوى الحبل السري فانه يفقده التغذية الدموية الواجبة من دم أمه الذي يتم عن طريق فتحتين في القلب وهما الفتحة البيضاوية والفتحة الشريانية[1].

ثالثا: الولادة الفجائية

على الرغم من أن الولادة الفجائية من الحالات النادرة المؤدية إلى قتل الأطفال إلا أنها تعتبر إحدى الحالات التي تستند إليها الأم لنفي المسؤولية الجنائية عنها خاصة ما إذا كان حمل هذه المرأة لأول مرة، فالمعروف عن الولادة الفجائية أنها تطرأ لدى النساء اللواتي أنجبن اثنان فما فوق أو ذات الأحواض الواسعة[2].

والجدير بذكر أنه في حالة وجود كسور متعددة أو حدبة دموية على مستوى الرأس فإن ذلك يعد دليلا على أن الولادة لم تكون فجائية وإنما هي حجة من طرف الأم قصد فقط نفي المسؤولية الجنائية عنها لذلك يلجأ الطبيب الشرعي في هذه الحالة إلى تشخيص وضعية انزلاق الطفل من رحم أمه وكذا قياس حبله السري وقياس أيضا قامة الأم من فتحة الفرج إلى أسفل الأرض ليتم بعدها مقارنة العددان لإثبات ما إذا كانت حقا الولادة فجائية[3].

رابعا: التشوهات الخلقية للطفل حديث العهد بالولادة

تختلف التشوهات المؤدية إلى وفاة الأطفال من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، إذ هناك تشوهات تؤدي إلى وفاة الطفل عقب عملية الولادة مباشرة والسبب في ذلك راجع إلى التشوهات التي تطرأ على مستوى القلب والجهاز الهضمي وأيضا في الدماغ بما في ذلك الاستسقاء

---

[1]– عبد الحميد منشاوي، **الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة**، مرجع سابق، ص229.

[2]– سالم حسين الرميري، عبد الحكم فودة، **الطب الشرعي**، مرجع سابق،ص969.

[3]– سالم حسين الرميري، عبد الحكم فودة، **الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص697.

الدمغي[1]، أما بالنسبة لنوع الثاني فيتمثل في التشوهات البسيطة لا تسبب الوفاة عادة إلا بعد مرور فترة زمنية قصيرة من ولادته.

ولنفي المسؤولية الجنائية عن طبيب التوليد أو عن الأمهات لإثبات ولادة الطفل حيا عادة ما يلجأ الطبيب الشرعي إلى اختبار تعويم الرئتين أو بمعنى أخر اختبار الرئة المائي الذي يتم عن طريق وضع رئة الطفل في إناء مملوء بالماء لتأكيد عملية التنفس، فإذا عامت الرئتين فوق الماء فإن ذلك يعد دليلا على امتلاء الرئتان بالهواء[2].

ولقطع الشكوك لدى الطبيب الشرعي حول تمام عملية التنفس فإنه يقوم مرة أخرى بتقطيع هذه الرئة إلى جزيئات صغيرة ووضعها في الماء مع الضغط عليها في هذه المرحلة بواسطة قطعة خشبية لتأكيد ما إذا ستطفو فوق الماء، فإذا ما زالت تطفو فإن ذلك دليلا قطعا على ولادة الطفل حيا، وبتالي يمكن مساءلة كل من الأم أو الأطباء أو أي شخص له علاقة بوفاة الضحية، أما عكس ذلك أي غصت جميعا فذلك يدل على أن الطفل قد ولد ميتا[3].

وباعتبار الرعاية الصحية لطفل تظهر من بنيته القوية والسليمة في كل الأمراض والأوبئة التي قد يتعرض لها لذلك يتعين على الأطباء ضرورة إخضاع الأطفال لتلقيحات بهدف الوقاية من شتى الأمراض المعدية و هو ما جاء في المرسوم 69-88[4] المتضمن أنواع التلقيح الإجباري الذي ألزم وقاية الأطفال بواسطة التلقيح ضد السل والخناق والكزاز وكذا شلل، فالتلقيح الإجباري هو عبارة عن إلتزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع و بتالي لا يملك الشخص حرية القيام به أو عدم القيام به باعتباره واجب مفروض من قبل الدولة وذلك لتحقيق المصلحة العامة ألا وهي وقاية الصحة وترقيتها في المجتمع[5].

---

[1]- مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس،**الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص 221.

[2]- نفس المرجع، ص 226.

[3]- سالم حسين الرميزي، عبد الحكم فودة، **الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص 665.

[4]- المرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 20 يونيو 1969.

[5]- مراد بدران، ملتقى وطني: حول « **المسؤولية الطبية**»، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق يومي:23 و24 جانفي 2008.ص 01.

وهو أيضا ما نصت به المادة 55 من قانون حماية الصحة وترقيتها « يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية» كما جاء قانون حماية الصحة أيضا في المادة 28 على ضرورة إنشاء دفتر صحي تسجل فيه فترات التطعيم و ذلك قصد متابعة الحالة الصحية للسكان، مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل الذي يتعين إخضاعهم لعملية التلقيح فقد اكتفى بذكر الوقاية الصحية لطفل في المادة 74 من الأمر رقم85-05[1]، إلا أنه بعد صدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 2007 المتضمن الجدول التلقيح الإجباري نجد أنه قد حدد سن معينة للأشخاص الذين يخضعون لهذا لأخير كالمولودين حديثا، والأطفال البالغين شهرين و ثلاثة أشهر لتصل إلى 18 سنة وتختلف التلقيحات المقدمة للأطفال بحسب سنهم[2].

فالتلقيح الإجباري نشاط من بين النشاطات الطبية لمؤسسات الصحة العمومية بهدف المحافظة ووقاية الجمهور من مختلف الأمراض التي تمت تحديدها بموجب قوانين ومراسيم فقد أقر مجلس الدولة في القرار رقم 27582 بتاريخ 24 /2007/01 الفاصل في قضية (ب.ر) ضد (القطاع الصحي بتبسة ومن معه) التي تعود وقائعها إلى طفل (ز.ص) أصيب بشلل بعدما خضع لتلقيح من قبل إحدى مؤسسات الصحة العمومية، فقد قضى في هذا الصدد بأن مسؤولية القطاع الصحي غير ثابتة، فيما حدث لعدم ثبوت العلاقة السببية بين المصل والضرر، وهذا على الرغم من أن تقرير الخبرة أكد بصريح العبارة من أن التلقيح هو السبب في ذلك [3].

---

[1]– قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 17 فبراير 1985.

[2]– قرار مؤررخ في 15 يوليو 2007 المحدد أنواع التلقيح الاجباري المضاد لبعض أنواع التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة، ج.ر.ج.ج عدد 75، المؤرخة في 2 ديسمبر 2007.

[3]– عبد الرحمن فنطاسي، **المسئولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 88.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الرعاية

يعد الطفل حديث العهد بالولادة عنصرا هاما في أسرته وفي المجتمع، إذ لابد من رعايته والاعتناء به ليكون صالحا لنفسه ولأسرته ومجتمعه، باعتباره الفئة التي لا تملك قدرة على حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، فقد بادرت كافة القوانين الوضعية في هذا السياق إلى توسيع الحماية المقررة في اتجاه الأطفال حديثي العهد بالولادة إلى كل ما من شأنه المساس بشخصيته الحقيقية. والجزائر أيضا بدورها لم تتغطى عن هذه المسألة فهي من بين الدول التي وسعت في ذلك ويتجلى ذلك من خلال إدراجه قواعد خاصة تسعى إلى حماية الأطفال، فلهذا أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لطفل وذلك من خلال إحاطته بسياج من الحماية منذ ولادته، بمعنى سريانها وفعاليتها يبدأ من يوم ميلاده وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بشخصيته التي ترتكز على اسمه ونسبه إلى والديه الحقيقيين [1].

ولا شك أن الإعتراف بالشخصية القانونية للطفل حديث العهد بالولادة ونسبه وحتى مركزه الاجتماعي يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول وهو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت كمايلي « لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته...»، فعلى أساس الوجود القانوني يكون له حقا أصيلا في الحياة وكذا حقه في اكتساب نسبه الحقيقي فلا يجوز بأي حال من الأحوال تغير شخصيتهم[2].

وعلى إثر هذا السبب فضلنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل حديث العهد بالولادة.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة الإجتماعية للطفل حديث العهد بالولادة.

---

[1]– شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص 137.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة، 2012، ص 176.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل حديث العهد بالولادة

يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة في أمس الحاجة إلى الحماية من بعض الجرائم الخطيرة التي عادة ما يرتكبها أهله أو من عهد إليه بحمايته والتي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بحالته المدنية التي تتكون من مجموعة من الصفات، منها الميلاد والنسب والتي تعتبر عنصرا هاما للطفل من أجل تكوين شخصيته وأيضا من أجل اندماجه الإجتماعي، ولقد جاء القانون بجملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوقه المؤدية للمساس بسلامة الطفل حديث العهد بالولادة في نفسيتهم أو في أخلاقهم، مما يستدعي إيجاد قواعد قانونية التي من شأنها حماية الطفل حديث العهد بالولادة من أي اعتداء أو انتهاك التي قد تمس بكل الحقوق التي تمتعها هذه الفئة، وعلى هذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريح بالولادة أما في **(المطلب الثاني)** سنخصصه لحماية الأطفال حديثي العهد بالولادة من العريض للخطر.

المطلب الأول

تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالولادة

إن التصريح بميلاد الطفل حديث العهد بالولادة يمثل رابطة النسب التي تربط الطفل ارتباطا وثيقا بوالديه عن طريق وحدة الدم التي تجمعهما، فهي تسهل معرفة شخصية الطفل الحديث العهد بالولادة وهويته وعلى أساس هذا اهتمت كافة الدول بمسألة ثبوت نسب الطفل ويتجلى ذلك من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 3/24 التي نصت على مايلي « يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به »[1]. وهو نفس الاتجاه أقرته الشريعة الإسلامية التي أحاطته بسياج محكم لقواعد النسب بصفة عامة، وعلى هذا خصصنا **(الفرع الأول)** لجريمة عدم التصريح بالميلاد أما **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر/ كانون 1966، تاريخ بدء النفاذ آذار/ مارس 1976. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 98-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج.ر.ج العدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

الفرع الأول

جريمة عدم التصريح بميلاد طفل حديث العهد بالولادة

تعد ولادة الطفل اللحظة التي ينتظرها كل والدين في المجتمع فقدوم المولود الجديد إلى العائلة يجلب السعادة معه كونه هو الأساس لإثبات النسب لذلك نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في نص المادة 3/442 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي« كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق في المواعيد على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا»[1].

من خلال هذه المادة يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها سكوت عن واقعة الميلاد الطفل أو هو إغفال من صاحبه فقد يكون إراديا كما يمكن أن ينتج عن مجرد إهمال[2].

وبتالي فإن كل من شاهد واقعة ميلاد طفل حديث العهد بالولادة أو ساعد وسهل على ولادة امرأة يكون ملزم بإبلاغ عنها أمام مصالح الحماية المدنية، أو أمام مكتب الصحة التي حدثت فيها عملية الولادة وذلك قصد قيد الطفل في سجل المواليد، مع الإشارة أن سماع واقعة ميلاد الطفل ما حديث العهد بالولادة لا يدخل ضمن جريمة عدم التصريح بالميلاد وذلك باستثناء الأب أو الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه فهم ملزمون بتصريح عن واقعة الميلاد حتى ولو لم يحضروا عملية الولادة[3].

---

[1]– المادة 3/442 من الأمر رقم66–156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– رنيه غارو، **الموسوعة الجنائية**، ترجمة: لين صالح مطر،المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص 244.

[3]– عبد العزيز سعد، **نظام الحالم المدنية في الجزائر**، الجزء الثاني، دار هومة لنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر، 2011، ص 17.

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل حديث العهد بالولادة

1- ضرورة ثبوت واقعة الولادة

لقيام هذه الجريمة يستلزم توفر مجموعة من العناصر التي تختلف حسب الظروف التي وضعت فيها عملية الولادة، فهذه الأخيرة ترتب أثار قانونية هامة التي تظهر من خلال الظروف التي تمت فيها عملية الولادة الطفل، فقد تكون هذه الظروف عادية كما قد تكون غير عادية، بتالي سنحاول دراسة هذه الظروف من خلال تبيان عناصر هذه الظروف والذي سنوضحه كالأتي:

أ-الولادة في ظروف عامة: وهي تشمل العناصر الأتية:

أ-1:عدم احترام المهلة القانونية

لقد أدرج المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الحالة المدنية المهلة القانونية التي يتم من خلالها التصريح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية فهذه المهلة محددة بخمسة أيام[1] . وذلك بالنسبة للأطفال التي تقع ولادتهم ضمن إحدى ولايات الوطن، فإغفال هذا العنصر من الشخص المعني بالتصريح سيتعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في نص المادة 442 من قانون العقوبات [2].

مع الإشارة فقط أن مهلة خمسة أيام التي حددها المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الحالة المدنية لا يمتد أثرها إلى ولايات الجنوب فقد حددها المشرع في القانون رقم 14-08 بمدة 20 يوم وهذا على خلاف ما جاءت به المادة 3/61 من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 التي نصت كمايلي « أما في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية والقنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد»[3].

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، **الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة لنشر والتوزيع، 2004، ص 25.

[2]- انظر المادة 442 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- المادة 3/61 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أنه إذا صدف أخر أجل هذا التسجيل يوم عطلة فإنه لا يدخل ضمن المهلة القانونية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الحالة المدنية كما يتم تمديد هذا اليوم إلى اليوم الموالي للعطلة وهذا إذا صدف أخر يوم تسجيل الطفل يوم عطلة.

كما يتعين على القانون عند تقديم طلب تسجيل الأطفال حديثا ذكر كل البيانات الأساسية المتعلقة بعملية الولادة حيث لا يجوز زيادة أو نقصان أي عنصر مما يتعين على ضابط الحالة المدنية بتالي مراعاة كل البيانات التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 63 من قانون الحالة المدنية التي تنص على مايلي « تبين عقد الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين ». وفي حالة ما إذا ولد الطفل لقيطا أي مجهول الوالدين فإن ضابط الحالة المدنية غير ملزم بتقيد بالبيانات الواردة في المادة السالفة الذكر فلا يمكن لضابط الحالة المدنية التعرف على معلومات تخص والديه، ففي هذه الحالة يقع على عاتق هذا الأخير منح الطفل اسم وكذلك لقب وهذا في حالة عدم تقديم الشخص الذي التقطه أو عثر عليه اسم مناسب له [1].

فحق الطفل في اكتساب نسبه هو من بين الحقوق التي ألزمت إتفاقية حقوق الطفل على دول الأطراف تطبيقها وهو ما أكدته المادة 7 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل التي جاءت كمايلي « يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اكتساب جنسيته، ويكون له والديه وتلقي رعايتهما» وهو ما أكدته أيضا المادة 8 الفقرة الثانية من نفس الإتفاقية « إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو أي عناصر هويته، تقدم دول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته » [2].

فكل البيانات المتعلقة بهويته ينبغي تسجيلها في دفتر المواليد فإذا تم تغير هويته وإعطاءه اسما غير اسمه الحقيقي فإذا حصل تغير الحقيقة في أحد البيانات حق العقاب على المتهم بجريمة التزوير وذلك متى توافرت باقي عناصر جريمة التزوير، ومن ثم فإذا تعمد شخص ما سواء من

---

[1]– عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 18.

[2]– المادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

أصول الطفل الشرعيين أو ممن لهم سلطة على رعايته وتم تغير نسبه في دفتر المواليد في بيان لا يتصل بنسب الطفل وذلك بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل فإن الفاعل يعاقب على ذلك [1].

أ-2: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالميلاد

لقد حصرت المادة 62 من قانون الحالة المدنية الأشخاص الملزمون بتصريح بالولادة وهم كالأتي« يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم والأطباء أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها، الشخص الذي ولدت الأم عنده ».

فمن خلال هذه المادة يمكن القول أن الأشخاص الملزمون بالتصريح بالميلاد مصنفين إلى ستة أشخاص فقد ذكر اثنين منهم بصفاتهم الشرعية واثنين بصفتهم المهنية واثنين في حالات خاصة.

إذ يأتي في المقام الأول الأب فهو المسؤول عن التصريح بولادة ابنه أمام ضابط الحالة المدنية مادام أنه معروفا وبكامل مقدوراته الجسدية والمعنوية [2]، ثم تليه الأم باعتبارها أنها تسأل عن عدم تصريحها في حالة غياب الأب، كما مدد المشرع الجزائري إجراء التبليغ بالولادات إلى كل الأطباء والقابلات فترك المهمة للوالدين قد تؤدي في أغلب الحالات إلى إهمال في قيام بواجب التصريح ويأتي في المقام الأخير الأشخاص الأخرون الذين حضروا عملية الولادة فهم أيضا ملزمين بالإبلاغ عن ولادة الطفل مثله مثل الأشخاص السابق ذكرهم [3].

ب- الولادة في ظروف خاصة: وهي تشمل الحالات الأتية

ب-1: حالة ولادة الطفل حديث العهد بالولادة على متن سفر بحري

لقد حددت المادة 68 من قانون الحالة المدنية مهلة التصريح بالميلاد بالنسبة للولادات التي تتم خلال فترة السفر وهو ما يلاحظ من أحكام هذه الأخيرة. « إذا تمت الولادة خلال سفر بحري يحرر عقد الميلاد خلال خمسة أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلا فمن قبل أي شخص أخر.

---

[1]- عبد الحكم فودة، **الموسوعة الجنائية، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام النقض**، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، 2002، ص 484.

[2]- رنيه غارو، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص 246.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 176.

إذا تمت الولادة خلال الوقف في الميناء فإن العقد يحرر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الإتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء إذا تمت الولادة في الخارج موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية وحرر هذا العقد قائد السفينة »[1].

فتطرق المشرع الجزائري لهذه النقطة راجعة إلى الحالات التي تتم فيها عملية الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي لا توجد فيه السفرة الجزائرية مكلفة بمهام ضابط الحالة المدنية مما يتعين بتالي على قائد السفينة تسجيل هذه الولادة في دفتر الباخرة، وتحرير نسختين من هذه الوثيقة ليتم إيداعها بمجرد وصوله إلى أول ميناء، كما اشتراط القانون أن يؤشر على عملية الإيداع والإرسال الذي يكون في هامش وثيقة الميلاد من قبل رئيس مكتب التسجيل البحري أو من طرف القنصل المودع لديه. والجدير بذكر أن هذه الوثيقة التي تم تحريرها من طرف القنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج يتعين إرسال نسخة منها إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية المتواجد في أخر موطن معروف لأب الطفل أو أمه وهذا إذ كان الأب مجهولا وذلك بهدف قيده في سجلات الحالة المدنية [2].

ب-2: حالة ولادة الطفل حديث العهد بالولادة ميتا

لقد أشارنا سابقا أن هناك حالات تؤدي إلى وفاة الطفل عقب ولادته مباشرة سواء كانت عرضية أو جنائية، فالسؤال المطروح في هذه النقطة هل يمكن تسجيل طفل لم يرى نور الحياة ؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين وهذا على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة بالذات وبالتالي فإذا ولد الطفل ميتا مباشرة فليس هناك ضرورة لتصريح بولادته بل يمكن تسجيله مباشرة في سجلات الوفيات أما إذا ولد حيا ثم بعد مرور فترة زمنية قصيرة توفي الطفل، في هذه الحالة يتعين أولا تسجيله في سجل الولادات ثم بعدها يتم تسجيله في سجل الوفيات، فحالة ولادته حيا قد يكسبه بعض الحقوق الشرعية كالإرث مثالا وهو نفس الموقف اتخذه المشرع المصري الذي ألزم بدوره التبليغ عن ولادته ثم وفاته [3].

---

[1]- انظر المادة 68 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 20.

[3]- شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص142.

والملاحظ في هذه المسألة أن المشرع الجزائري قد تعرض لحالة وفاة الأطفال في المؤسسات العامة مثل المؤسسات الصحية والعقابية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 81 من قانون الحالة المدنية التي نصت « في حالة حدوث وفاة خارج البلدية التي سجلت فيها ولادة الطفل فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة يتعين عليه إرساله في أقرب الأجل إلى ضابط الحالة المدنية المتواجد في مكان ميلاد المتوفي وذلك قصد تسجيله فورا بهوامش السجلات.

أما إذا حدثت الوفاة في إحدى المستشفيات سواء كانت بحرية أو مدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية فإنه يتعين على المدراء المسيرين لهذه المؤسسات أو المستشفيات أن يبلغوا ضابط الحالة المدنية بذلك في حدود 24 ساعة أو من يقوم مقامه ويتعين في هذه الحالة على ضابط الحالة المدنية أن ينتقل إلى مكان الوفاة وذلك قصد التأكد من وفاة الطفل من عدمه ليحرر بعدها العقد بناء على التصريحات والمعلومات المقدمة له.»[1].

مع الإشارة أن م.ج لم ينظم حالة ولادة الأطفال حديثي العهد بالولادة في المؤسسات العمومية بنص تشريع مماثل، إلا أن هذا لا يعني أن المؤسسات العمومية غير ملزمة بقيد المواليد في السجلات الحالة المدنية التابعة لهذه المؤسسة، إنما يتعين عليها مسك سجلات خاصة تسجل فيها كل عمليات الولادة التي تمت داخل مؤسستها، فأعوان هذه المؤسسات هم ملزمون بإخبار ضابط الحالة المدنية بكل تفصيل عن الولادات التي تقع في المؤسسة العمومية التابعة لدائرة اختصاصه قصد تسجيله في سجلات البلدية، إلا أنه عادة ما تغفل هذه المؤسسات عن إرسال كل المعلومات ولبيانات اللازمة إلى البلدية سواء كان ذلك عن جهل أو عن إهمال، فضابط الحالة المدنية لا يمكن له تسجيل الطفل إلا بتقديم الدفتر العائلي سواء من طرف الأب أو الأم ليتم تسجيل الطفل[2].

ب-3: حالة المولود توائم

قد يحدث في بعض الأحيان ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى وهو ما يسمى بالتوائم، فلم يغفل م.ج عن النقطة فقد نظمها في نص المادة 66 من ق.ح.م التي

---

[1]- أنظر المادة 81 من القانون 14-08 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[2]- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 32.

نصت على مايلي « يترتب على التصريح بالولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل »[1].

فالتصريح بولادة الأطفال التوائم يكون عن طريق تحرير لكل واحد منهم وثيقة ميلاد خاصة به وضرورة تدوين من رأى النور أولا بمعنى الطفل الذي خرج أولا من رحم أمه، فلا يجوز إغفال ذكر عبارة « توأم » في شهادة الميلاد وتدون فيه جميع البيانات التي تتضمنها وثائق الحالة المدنية[2].

2- الركن المعنوي

جريمة عدم التصريح بالميلاد هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في إنصراف إرادة الجاني أو علمه أو علمه بكافة أركان الجريمة، إضافة إلى علمه بواقعة الميلاد وتعمده بعدم التصريح بها أمام الجهات المعنية بتلقي التصريحات خلال المهلة القانونية التي حددها م.ج بشكل صريح في المادة 61 من ق.ح.م.

فالإغفال عن تسجيل الطفل أو تقديم إعلانات كاذبة عن الولادة وكذا كل التزويرات المادية المرتكبة في سجلات القيد تكون نتيجتها تدمير الحالة المدنية لطفل وليس بكيان الطفل [3]. فالطفل مهما كان جنسه أي سواء كان ذكرا أو أنثى يتعين أن ينسب إلى أبيه وأن يحمل لقبه وهو ما بينه لمشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية » [4].

1- أنظر المادة 66 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

2- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 33.

3- رنيه غارو، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص 231.

4- أنظر المادة 41 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبة

حسب نص المادة 3/442 من ق.ع.ج فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 فهذه الجريمة تطبق على كل شخص مهما كانت صلته بالطفل، فالمهم أن يكون هذا الشخص أغفل عن تبليغ واقعة ميلاد الطفل أمام الجهات المختصة.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي جرم كل الأفعال المتعلقة بواقعة الميلاد كإغفال البيانات الواجبة ذكرها في وثيقة ميلاد الطفل كالإسم وكذا جنس الطفل أهو ذكر أو أنثى وتبيان لقب واسم الوالدين وجنسيتهما وكذا محل إقامتهما فكل هذا حسب المشرع المصري يدخل ضمن جريمة عدم التصريح بالميلاد فقد أقر لها عقوبة حبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات جنيه ولا تزيد عن مئة جنيه[1].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع من حيث تقرير العقوبة على الرغم من أنه لم يستوجب لقيام هذه الجريمة مخالفة البيانات المذكورة في وثيقة الميلاد إلا أنه أقر لها عقوبة أقل من سنة مما يجعلها بتالي مخالفة بسيطة.

الفرع الثاني

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حديث العهد بالولادة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأطفال في نسبهم إلى والديه وتظهر هذه الجريمة في عدة سلوكات مادية، تؤدي إلى حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وهو ما يمكن استدراجه من خلال المادة 1/321 من ق.ع.ج « ... كل من نقل طفلا أو أخفاه أو استبدال طفلا أخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته»[2]. والملاحظ أن المشرع الجزائري بتحديده كل هذه الأفعال يكون بذلك قد وسع من حماية فئة الأطفال حديثي الولادة من كل ما من شأنه المساس بشخصيته وحرمانهم من نسبهم الحقيقي فمجل حمايته مقتصر في هذه الجريمة على نزع كل العراقيل التي قد تؤدي إلى

---

[1]– شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص 143.

[2]– أنظر المادة 1/321 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

صعوبة إثبات شخصيته باعتبارها تؤدي إلى إعطاء شخصية غير شخصيته [1]، وهذا على الرغم من أن م.ج لم يذكر بعبارة صريحة أن يكون هذا الطفل حديث العهد بالولادة فهو لم يحدد سنا معينة لطفل المجني عليه في هذه الجريمة إلا أنه يمكن أن ترتكب هذه الصور المذكورة في المادة السالفة الذكر عليهم.

كما يمكن تصور أيضا ارتكاب هذه الأفعال على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة لكن لا يمكن تكيفها في هذه الحالة كجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، بمفهوم المخالفة فإن إبعاد قاصر من مكان إقامته قد يدخل ضمن نصوص التجريم المعاقبة لجريمة الاختطاف المنصوص عليها في المادة 293 مكرر، إلا أنه لا يمكن تصور تغير نسب طفل بالغ عند ارتكاب الأفعال السابقة الذكر فالطفل البالغ 17 سنة مثلا يكون قادرا على التعرف على نسبه الحقيقي[2].

فالإعتداء الواقع على شخصية الطفل ونسبه هو فعل جرمته كل الدول وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 8 من إتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت على إحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وكذا اسمه وصلاته العائلية، مع الإشارة أن هذه الجريمة هي ظاهرة إجتماعية موغلة منذ القدم فهي مرتبطة أساسا بغريزة الإنجاب المرتبطة إما بإنجاب الذكور دون الإناث أو عدم قدرتهم على الإنجاب أصلا مما يؤدي إلى ارتكاب أساليب إجرامية تلبية لتلك الغريزة عن طريق نسب طفل لغير والديه الطبيعيين[3].

---

[1]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 251.

[2]– نفس المرجع، ص 253.

[3]– طباش عزالدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص 176.

أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصيته الطفل حديث العهد بالولادة

أ- الركن المادي

هذه الجريمة يمكن تصورها في حالة تحقق إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 321 من ق.ع.ج التي تعد من أهم العناصر المتطلبة لقيام هذا الركن، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الصور على سبيل الحصر فهي تشمل كل فعل يؤدي إلى نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله أو تقديمه لامرأة لم تلده، ويشترط أيضا إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل قد ولد حيا ولكنه لم يسلم إليها. وعلى هذا سنحاول شرح صور هذا الركن كمايلي:

أ-1: نقل الطفل حديث العهد بالولادة

ويتحقق هذا الفعل بإبعاد الطفل عن مكان أمن يوجد فيه أو نقله أو الذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال وذلك قصد وضعه أو تركه هناك وتعريضه للخطر في ظروف يستحيل فيها التعرف على الطفل، أو التحقق من هويته ونسبه الحقيقي إلى والديه الشرعين[1]. وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل دون حاجة لإثبات أي تصرف أخر أي دون حاجة إلى البحث عن الوسيلة التي تما نقله بواسطته.

أ-2: إخفاء الطفل حديث العهد بالولادة

يمكن إخفاء الطفل بقيام شخص بخطفه وإخفائه وحجبه عن الغير وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في كون هذه الأخيرة تكمن في تخبئة طفل أو إبعاده عن الأنظار دون تعريضه للخطر فغرض الجاني بهذا الفعل هو جعل الغير وإلهامه بوفاته، وكذا تربيته خفية أو سرا في ظروف يصعب إثبات نسب الطفل [2].

مع الإشارة في هذا الصدد أن هذا الفعل قد لا يؤدي بالمساس بحالة المدنية الطفل وذلك في حالة ما إذا تم قيده في سجلات الحالة المدنية إلا أن الجريمة تبقى قائمة حتى لو لم يؤدي ذلك

---

[1]-عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 70.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة لنشر والتوزيع والطباعة الخامس عشر، 2012، ص 177.

بالمساس بحالته المدنية. كما يمكن القول أيضا أن هذه الصورة قد ترتكبها المرأة وذلك قصد تخبئة عارها وكذا التهرب من العناية التي يفترضها الطفل[1].

أ-3: استبدال طفل بطفل أخر

تتمثل هذه الصورة في وضع طفل مكان طفل أخر فهو يتم إما من طرف المرأة بنفسها أو من طرف شخص أخر وذلك قصد إعطائه مكانة الطفل الأخر وكذا حقوقه سواء كان ذلك عقب عملية الولادة أو خلال فترة زمنية ففي أغلب الحالات يتم تغير جنس طفل بطفل ومثال عن ذلك كأن تقوم ممرضة أثناء عملية الولادة بتبديل مولود أنثوي بذكر لامرأة قد تما توليدها سواء كان ذلك بعد ولادته بساعات أو أيام داخل إحدى المؤسسات الإستشفائية الحكومية [2]، وإما عن طريق تبديل طفل شرعي بطفل غير شرعي أو طفل معوق بطفل طبيعي.

أ-4: نسب طفل حديث العهد بالولادة لامرأة لم تضعه

عادة ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من طرف النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب، فبغية المرأة الحصول على طفل قد يجعلها تلجأ إلى استعمال أي طريقة قصد إيهام الناس بأنه ابنها الحقيقي ومن الأمثلة على ذلك أن يتعمد الجاني إلى تسجيل طفل على أنه ابن لامرأة لم تلده مطلقا أمام ضابط الحالة المدنية إلا أنه بعد التحقيق بمعالجته بمادة ADN يتضح أن هذه المرأة لم تلده مطلقا [3].

فكل هذه الأفعال لا تشترط بضرورة أن يكون الطفل قد ولد حيا لقيام هذه الجريمة، فهذه الأخيرة لا تتعلق فقط بحماية نسب الطفل، وإنما تتطلب توفير حماية لشخصيته فهي تقوم بمجرد إخفاء جسم الطفل فلا يؤخذ بعين الاعتبار اعتراف الجاني عن مكان جثة الطفل بعد ارتكابه الفعل الإجرامي والجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا كان الغرض من تبديل أو إخفاء الطفل هو التخلص من عبء رعايته فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصيتهم مادام أنه لم يمس بحالته المدنية، ومن جهة أخرى فإن القانون لا يشترط لقيام السلوك الإجرامي قيد الطفل

---

[1]- رنيه غارو، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص 238.

[2]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 70.

[3]- بن وارث محمد، **مذاكرات في القانون الجزائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 124.

في سجلات الحالة المدنية بغير شخصيته كالتصريحات الكاذبة بشأن نسبه، ففي حالة ما إذا حدث ذلك فقد يثير تعددا للجرائم كجريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 3/216 أو مخالفة عدم التصريح بميلاد الطفل ضد كل من حضر الولادة [1].

ب– الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فيكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في نقل الطفل أو إخفاءه أو وضعه لامرأة لم تضعه وذلك قصد تغير الحالة المدنية للطفل عن طريق نسبه إلى شخص أخر ومنعه التعرف على هويته الحقيقية، فالجاني قد يرتكب فعله الإحرامي إما بدافع الانتقام أو بهدف التستر عن حمل امرأة[2]، فالمهم أن تكون نتيجة الإجرامية على هذا الفعل هو إخفاء نسبه مما يصعب التعرف على شخصيته.

ثانيا: العقوبة

تختلف العقوبة المقررة في حق الجاني بحسب الحالات التي نظمها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من نص المادة 321 من ق.ع.ج.

– فإذا كان الطفل لم يثبت أنه ولد حيا أو لم يولد حيا فالفعل يشكل جناية عقوبتها السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح ما بين 500.000 إلى 100.000 دج.

– فإذا ثبت أنه ولد حيا فإن الفعل يشكل جنحة تتراوح عقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

– أما إذا تبين أن الطفل لم يولد حيا فإن الفعل يشكل مخالفة تتراوح عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وغرامة تتراوح بين 10.000 إلى 20.000 دج.[3].

– أما إذا قدم الطفل لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو بسبب إهمال من والديه فتكون العقوبة من 100.000 إلى 500.000 دج مع الإشارة في ذلك أن الطفل سواء ولد ميتا أوحيا

---

[1]– طباش عزالدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص، والأموال**، مرجع سابق، ص 176.

[2]– رنيه غارو، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ص238.

[3]– أنظر المادة 321 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات، مرجع سابق.

فإن الجريمة تبقى قائمة، فالملاحظ أن المشرع الجزائري اثرى تعديله قانون العقوبات تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد وسع من نطاق تجريم الأشخاص الإعتبارية التابعة للأسلاك القطاع الخاص كالعيادات الخاصة أو المؤسسات الإستشفائية التابعة للقانون الخاص وذلك في حالات الجرائم التي تهدف إلى الحيلولة من التعرف على شخصية الطفل وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية العامة[1]، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج التي نصت كمايلي « باستثناء الدولة والجمعيات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...»

المطلب الثاني

حماية الطفل حديث العهد بالولادة من التعرض للخطر

لقد حضي الطفل في التشريع الجزائري باهتمام بالغ من عدة جوانب سواء كانت نفسية أو جسدية ويتجلى ذلك من خلال إدراج المشرع الجزائري قسم خاص في قانون العقوبات تخت عنوان « ترك الأطفال والعاجزين» والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوقف في هذا الحد فقد أدرج أيضا الباب الثاني من قانون حماية الطفل تحت عنوان « حماية الأطفال من التعرض للخطر » فحكمة المشرع الجزائري من توسيع نطاق هذه الحماية راجعة إلى حماية هذه الفئة من أي شكل من أشكال الاعتداء الواقع عليهم باعتبارهم سهلة لسيطرة مما يسمح ارتكاب أبسط الجرائم عليها. وبذلك سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط إحالة المدنية أما في **(الفرع الثاني)** سنخصصه الأركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية.

[1]- بن وارث محمد، **مذاكرات في القانون الجزائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الأول

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية

نصت المادة 1/67 من ق.ح.م على هذه الجريمة فقد جاءت كمايلي «يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان عثور عليه، وإذ لم تكون له الرغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه» [1].

وهو ما أكدته أيضا المادة 3/442 من ق.ع.ج التي بدورها ألزمت تسليم الطفل إلى ضابط الحالة المدنية الذي يوجد على مستوى البلدية التي عثر فيها على الطفل وذلك بقصد تحرير محضر الذي يذكر فيه مكان وتاريخ عثور الطفل وجنسه ويبين المؤسسة الخيرية أو الشخص الذي عهد إليه بكفالة هذا الطفل، وبعد الانتهاء من تحرير هذا المحضر وتسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية فإنه يقوم بتحرير وثيقة تقوم مقام شهادة الميلاد التي تتضمن اللقب والإسم الذي أعطي من طرف ضابط الحالة المدنية وذلك بصفة مؤقتة لأنه قد يتبين فيما بعد أن الطفل مسجل مما يتعين بتالي إلغاء هذه الوثيقة سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف صاحب المصلحة [2].

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية

أولا: الركن المادي

لقيام هذا الركن يتعين أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة وهو ما جاءت به المادة 3/442 من ق.ع.ج وهذا على الرغم من أنها لم تعرف الطفل حديث العهد بالولادة، إلا أنه يمكن الاعتماد لتحديد هذه المرحلة إلى واقعة الميلاد المعلومة أو الشائعة عند الناس ففي هذا الصدد

---

[1]– أنظر المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 3/442 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل الذي حديث العهد بالولادة هو الطفل الذي لم تصبح ولادته معروفة وإلا سقط تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[1].

كما يتطلب أيضا امتناع تسليم الطفل سواء كان ذلك أمام ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ذلك أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به وهذا إذ لم تكون له الرغبة في التكفل به مما يتعين عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع كل الألبسة أو الأشياء التي عثر عليها معه.

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب لقيام هذا الركن توفر قصدا جنائيا عاما المتمثل في انصراف إرادة الجاني وعلمه بكافة وقائع الجريمة، فهي من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد امتناع الجاني أو اغفاله بالقيام بواجبه القانوني فالتكفل بالطفل والإقرار به أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمساءلة الجزائية.

ثالثا: العقوبة

حسب نص المادة 442 من ق.ع.ج فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.0000 دج[2].

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالحالة الاجتماعية للطفل حديث العهد بالولادة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لكل طفل فهي تلبي كافة حاجيات المادية والمعنوية التي قد يحتاجها والتي قد تقوي بنية الطفل حديث العهد بالولادة، وتسهر على حمايته وحفظ صحته، فغياب السلطة الأبوية القانونية الممنوحة لكل طفل حديث في وسطه العائلي قد يؤدي إلى تعريضهم للخطر، لذلك خص المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تجرم أي فعل من شأنه المساس بحقوق الطفل فتربية الطفل في وسط مفتوح، يعني توسيع نطاق حمايته من كافة الجوانب التي تؤدي إلى المساس بشخصيته ولتبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنحاول في **(المطلب الأول)**

---

[1]– محمد زكي أبو، عامر سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص325.

[2]– أنظر المادة 442 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

دراسة الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل وفي **(المطلب الثاني)** تجريم عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لمن له الحق في التكفل به.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل حديث العهد بالولادة

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه الراحة والرعاية، مما يجعله يكتسي حاجات وحقوق مختلفة سواء كانت عقلية أو جسمية أو نفسية، وبذلك عمل المشرع الجزائري إلى منع كل الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال بوضعه العائلي والعمل على حمايته من كل الأفعال التي تمس بكرامته، فعلى كل أفراد المجتمع التقيد بكل الإلتزامات التي تقع اتجاه الطفل لكي يعيش في حياة أسرية طبيعية، ومن أجل إرساء قواعد لحماية الطفل جاء قانون العقوبات بجملة من الضوابط والقوانين لتدعيم حقوقه وذلك من خلال تجريمه كل التصرفات التي تؤدي إلى المساس بشخصيته وتغير نسبه الحقيقي. ولدراسة هذا المطلب ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في **(الفرع الأول)** إلى جريمة التحريض على التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة في حين سنخصص **(الفرع الثاني)** لجريمة بيع الأطفال حديثي العهد بالولادة.

الفرع الأول

جريمة التحريض على التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 1/320 التي جاءت كمايلي « يعاقب الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة»[1].

فالملاحظ من خلال نص هذه المادة أن جوهر هذه الجريمة هو فعل التحريض الممارس على الأبوين لدفعهما إلى التخلي عن الطفل الحديث العهد بالولادة لصالح الغير، فهو المقصود في هذه الجريمة على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يشير بعبارة صريحة على الأطفال حديث العهد بالولادة في المادة السالفة الذكر.

---

[1]- أنظر المادة 1/320 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

فمادام أن هذه الجريمة تقوم على عقد يتعهد بمقتضاه الوالدين عن التخلي عن ابنهما الجديد مقابل منفعة مالية فذلك يدل على أن صفة المجني عليه هو الطفل حديث العهد بالولادة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج صور التحريض التي يتعرض لها الوالدين، والتي تدفعهما تحت ضغط هذا الإكراه إلى تخلي عن طفلهما لصالح الغير، وهذا ما يجعل هذا النوع من التخلي بالخطف السلبي لأنه ولو أن التسليم الطفل تم من الوالدين إلا أنه يتم بدون إرادة فعلية منهما باعتباره تم في ضغط [1].

أولا: أركان جريمة التحريض على التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة

1-الركن المادي: لقيام هذا الركن يستلزم توفر مجموعة من الصور التي حددتها المادة 320 من ق.ع.ج والتي تتمثل فيمايلي:

أ- تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما حديث العهد بالولادة

تتمثل هذه الجريمة في استعمال المحرض وسائل مادية او معنوية تدفع إلى إغراء الوالدين بهدف تسليمه له أو لغيره سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بدون مقابل مالي فالملاحظ من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري قد أدرج بعض صور التحريض في هذه الأخيرة التي جاءت كمايلي « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة والوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة ... »[2].

مع الإشارة أن هذه الصورة تستوجب أن تكون هناك علاقة بنون شرعية بين الطفل المتخلى عنه و بين أحد الوالدين الذي كان محل الإغراء أو التحايل عنه من أجل تخليه عن طفله الصغير [3]. فلا يؤخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة فقد تكون بشتى الوسائل و الأساليب سواء كانت مادية أو معنوية فالمهم أن تكون نية الحصول على منفعة مهما كانت الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة.

---

[1]- علي لعور سامية، لكنار محمود، **«صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري»** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، سكيكدة، 22 فيري 2017، ص 357.

[2]- أنظر المادة 41 من قانون العقوبات، مرجع السابق.

[3]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 52.

ب- الحصول على عقد من والدين الطفل حديثي العهد بالولادة

هي الصورة الثانية التي نظمها م.ج في الفقرة الثانية من المادة 320 من ق.ع.ج فهذه الصورة تقضي الحصول على عقد من الوالدين يتعهد بمقتضاه التخلي عن ابنهما الذي سيولد مما يدل الطفل أو الشروع في ذلك، فهذا يدل أن الطفل الذي قصده المشرع الجزائري في هذه الصورة هو الطفل حديث العهد بالولادة فهذا التعهد قد يحرر في وثيقة رسمية أو عرفية، وما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب الحصول على فائدة، ولاستكمالها فهي تتطلب أيضا قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتخلى عنه وبين محرر وثيقة التعاهد بالتنازل من جهة أخرى، فالكتابة تشكل دليلا قاطعا قويا في إثبات الجريمة فالتعهد الشفوي لا يعتد به القانون كعنصر من عنصر إثبات هذه الجريمة[1].

ج- الحصول على طفل حديث العهد بالولادة عن طريق الوساطة

تقتصر هذه الصورة بصفة مباشرة على الشخص الذي يجري وساطة بين والدي الطفل أو شخص أخر يتولى رعايته وذلك بقصد الحصول على فائدة أو الشروع في ذلك، فهي تتحقق بمجرد تنازل الوالدين عن طفلهما الحديث أو الذي سيولد مما يعني أيضا أن صفة المجني عليه في هذه الصورة قد يكون طفل حديث العهد بالولادة، وهذا على الرغم من أن م.ج لم يشير إليه بعبارة صريحة فهذه الفائدة التي يحصل عليها الوسيط أو غيره لا تتطلب نوع أو مقدارا معينا فغاية الوسيط من هذه الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين عن ابنهما، فالمشرع الجزائري يعاقب الشخص الوسيط حتى ولو لم تحصل النتيجة المتعلقة بتحقيق فائدة، فالعلة من تجريم كل هذه الصور هو حماية الأطفال فبالرجوع إلى المادة 46 من ق.ع لا يشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض[2].

2- الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية كغيرها من الجرائم لذا فهي تتطلب توفر لدى الجاني النية الإجرامية مع علمه بكافة العناصر المكونة لها، فقد اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الباعث الخاص في

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص 55.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص 142.

هذه الجريمة مقتصر على ضرورة توفر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه هذه نية إلى الحصول على فائدة أو منفعة وأن تتجه أيضا نيته إلى التوسط قصد الحصول عليه مهما كان الدافع من هذه الرغبة أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط [1].

ثانيا: العقوبة

أقر لها المشرع الجزائري عقوبة تتراوح حسب المادة 320 من ق.ع الحبس من ستة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج.

الفرع الثاني

جريمة بيع وشراء الأطفال حديثي العهد بالولادة

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص في الوقت الحالي ظاهرة تكاد تلازم كافة المجتمع بصفة عامة والأطفال حيثي العهد بالولادة بصفة خاصة، فقد أصبحت هذه الفئة تستخدم لمصالح مادية كونها ضعيفة في الوسط الإجتماعي لذلك عادة ما يشكلون الهدف الأول للإتجار، فالإتجار بالأطفال حديثي العهد بالولادة يعرف أنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأطفال بغرض استغلالهم، وهو ما يعد أيضا انتهاكا لحقوقهم وحرمانهم من فرص تحقيق امكانتهم الكاملة، فنظرا لحساسية هذا الموضوع بادرت في هذا الشأن منظمة اليونسف بمساعدة الحكومات على تعزيز القوانين والخدمات بما في ذلك مراجعة كل التشريعات وذلك قصد إصلاحها، باعتبار أن ظاهرة بيع الأطفال في تزايد مستمر مما جعلها تتدخل بشكل كبير وسريع قصد توفير لهم بيئة وخدمات اجتماعية وكذا الرعاية الصحية وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات [2].

وبخصوص المشرع الجزائري في هذه الجريمة فهو بدوره لم يتغضى عن ظاهرة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 303 مكرر4 التي نصت كمايلي« يعد الإتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه...»[3].

---

[1]– سويس أسماء، **التحريض على العقوبة في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.32.

[2] -https://www.uncef.org/arabic/protection/24267-25759.html. 22h30 تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 8 ماي 2018 على الساعة

[3]– المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

مع الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري إثر تعديله قانون العقوبات 14-01 يلاحظ أنه قد أشار بعبارة صريحة على جريمة بيع وشراء الأطفال ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 319 مكرر «... كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامن عشر لأي غرض من الأغراض بأي شكل من الأشكال» دون تحديده الغرض من هذا الفعل الإجرامي كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص كالسخرة مثلا أو نزع الأعضاء والملاحظ أيضا في هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد سنا معينا للطفل المجني وهو « أقل من 18 سنة » مما يعني أن هذه الجريمة قد تقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة رغم أنه لم يشير إليها بعبارة صريحة إلا أنها تبقى أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم بغرض تحقيق مقاصد مالية مربحة.

فقد أصدر في هذا الشأن بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء ووفي المواد الإباحية قصد الحد من هذه الظاهرة وهو ما أكدته المادة الأولى من هذا البرتوكول التي نصت على مايلي « تحظر دول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال حسب المادة الثانية من البروتوكول السابق الذكر يقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر في هذا العوض، لذلك فقد ألزمت على كل دول الأطراف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المؤدية بالمساس على شخصية الأطفال من بيع أو نقل أعضائهم في قانونها العقوبات أو الجنائي سواء أكانت ترتكب هذه الجرائم ترتكب محليا أو ترتكب على أساس فردي منظم[1].

فقد أكد على ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجزائر من بين الدول التي صادقت على هذا البروتوكول بتاريخ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 [2].

---

[1]– اعتمدنا بموجب ديباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[2]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2003.صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر عدد 55 صادرة 2006/09/06.

أولا: أركان جريمة بيع وشراء الأطفال حديثي العهد بالولادة

1- الركن المادي: لقيام هذا الركن يتطلب توفر الصور التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 319 مكرر المتمثلة في بيع وشراء طفلا دون سن الثامن عشر وكذا صورة التحريض أو التوسط في عملية البيع.

أولا: بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة

إن المشرع الجزائري عند تطرقه لجرائم الإتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات لم يتطرق إلى جريمة الإتجار بالأطفال التي تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الحرية الفردية للطفل لكن سرعان ما تدرك المشرع هذه النقطة، وذلك بإضافته المادة 319 مكرر الذي ألزم فيه أن يكون صفة الطفل المجني عليه في هذه الجريمة أقل من 18 سنة، ومنه يمكن القول أن صفة الطفل المستهدفة في هذه الجريمة قد تقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة، على الرغم من أنه لم يشير إليه بعبارة صريحة، ففعل البيع لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني فقد عرفته كمايلي «البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي »[1]. فيكفي إذن لقيام هذه الصورة تسليم الطفل إلى الشخص الذي يريد شراءه مقابل منفعة مالية مهما كان مقدارها ومهما كان شكلها، وهم ما بينه المشرع في المادة 319 مكرر من ق.ع.

ثانيا: التحريض أو التوسط في عملية البيع طفل حديث العهد بالولادة

يعد التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية، ويعني به قيام الجاني بإعطاء مبالغ مالية إلى شخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث وسيطرة عليه من أجل الإتجار بطفل فالتحريض قانونا هو نشاط ذو طبيعة نفسية يقضي التأثير على إرادة الوالدين ونفسيتهما لخلق فكرة التخلي عن ابنهما مقابل منفعة[2]، مع الإشارة أن م.ج لو يحدد صفة الجاني في هذه الصورة

---

[1]- قانون رقم 07-05 المتضمن قانون المدني، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 133395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

[2]- طباش عزالدين، مداخلة بعنوان: « **الحماية الجزائية لكرامة الطفل في قانون العقوبات الجزائري** »، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، والمنعقد يومي 13/14 مارس 2017، جامعة الوادي، ص09.

فقد تقع من طرف الوالدين أو من طرف أي شخص أخر، فالمهم أن يكون دافع هذا الإغراء هو بيع أو شراء الطفل. وبالنسبة لفعل التوسط يقصد به تدخل الشخص بين والدي الطفل وبين الشخص الذي يريد الحصول عليه قصد إقناعهم بتخلي عن ابنهما مقابل ثمن نقدي.

2- الركن المعنوي

هي جريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر قصد جنائي عام المتمثل فيعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة المتمثلة في بيع أو شراء الطفل أو التدخل كوسيط أو محرض في هذا الفعل الإجرامي مقابل الحصول على منفعة مالية، مع الإشارة أنه إذ كانت غاية الجاني هو تحريض الوالدين أو إجراء وساطة معهما من أجل التخلي عن ابنهما فإن المشرع الجزائري أوجب على ضرورة توفر القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على فائدة أو مصلحة مهما كانت طبيعتها فالمهم أن تكون النتيجة هي التخلي عن الطفل فقط [1].

ثانيا: العقوبة

حسب المادة 319 مكرر فإن عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 15 عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. أما إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فإن م.ج شدد عقوبتها إلى سجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المطلب الثاني

تجريم عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لمن له الحق في التكفل به

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا وذلك من خلال اتخاذه عدة خطوات من أجل تنمية حقوقه، كحقه في الرعاية ولتكريس هذا الحق يتعين على القانون من لحظة ولادته أن يفصل لمن له الحق في حضانته، لذا فقد أورد قانون العقوبات الجزائري نصوص تحمي هذا الحق وتعاقب على الإخلال به وعدم الإلتزام بما تضمنه الأحكام القضائية حول مصير هذا الطفل باعتباره في مرحلة ضعف مطلقة، فأي غموض بشأن تحديد لمن له الحق في حضانته سيؤدي

[1]- طباش عزالدين، **الحماية الجزائية لكرامة الطفل في قانون العقوبات الجزائري**، ص.09.

.

ذلك إلى تعريضه للخطر بمعنى عدم استقراره في وسطه العائلي وكذا الإجتماعي، وعلى هذا يتعين على كل شخص وضع تحت رعايته طفلا تسليمه إلى للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به. ولدراسة هذا المطلب فقد قسمنه إلى فرعين سنتناول في **(الفرع الأول)** جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير أما في **(الفرع الثاني)** سندرس فيه جريمة عدم تسليم مخالفة لحكم قضائي.

الفرع الأول

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة موضوع تحت رعاية الغير

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة فهي تتمثل في امتناع الشخص عن تسليم الطفل الذي وضع تحت رعايتهم إلى الأشخاص الذين لهم سلطة علية كأصوله الشرعيين أو الذين يتولون رعايته، باعتبارهم يملكون حق المطالبة به وهو مابينه المشرع الجزائري في المادة 327 من قانون العقوبات « كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات »[1].

والملاحظ في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الطفل، منه يمكن القول أن هذه الجريمة قد تقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة، كما أنها لا تمس بشخصية الطفل، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوجب في هذه المادة ضرورة صدور حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل، فمن الوجهة القانونية فإن حق المطالبة بطفل تعود لمن له الحق الطبيعي في حضانته، فأي تعمد أو إهمال من طرف الشخص الذي تولى رعاية الطفل والذي لا يقوم بتسليم إلى من له الحق في المطالبة به يعد مقترفا لهذه الجريمة أما إذا ثبت المتهم أنه لم يمتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته فإنه لن يكون محلا للعقاب [2].

---

[1]– المادة 327 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 198.

أولا: أركان هذه الجريمة

1- الركن المادي

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت على مجموعة من الشروط والتي يمكن أن نستخلصها من خلال نص المادة 327 من ق.ع.ج، فهي تشترط أن يكون الطفل سلم لشخص قصد رعاية أو لتكافل به سواء كان الطفل قاصر أو صغيرا جدا، ومنه يمكن القول أن هذه الجريمة قد تكون محل اعتداء على الأطفال حديثي العهد بالولادة باعتبار أن المشرع لم سن معين لطفل الضحية في المادة السالفة الذكر ولم يحدد أيضا من هم الأشخاص الذين يكونون تحت رعايتهم، فقد يكون هذا المتكفل أحد أفراد عائلة الطفل الجديرين بالثقة أو تسليمه إلى أحد أقاربه، وهو ما بينه المشرع الجزائري في المادة 35 من ق.ح.ط ، وبتالي فكل شخص مهما كانت صفته أو علاقته مع الطفل سواء كان كفيله أو واليه أو مربيته أو مديره في المركز المخصص لحماية الطفولة يكون ملزما قانونا بتسليمه الطفل لمن له الحق في التكافل به فأي تخلف عن ذلك يجعل الفاعل يقع تحت طائلة المادة 327 من ق.ع.ج.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به فهو مقتص على الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب، الأم أو الوصي، بصرف النظر ما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة[1].

وبالنسبة لسلوك الجاني المتمثل في امتناعه عن تسليم الطفل الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أي سلوك قد ينجر عنه امتناعه عن التسليم بمعنى أن الجاني قد يلجأ وسائل مادية ومثل عن ذلك إبعاد الطفل حديث العهد بالولادة عن مكان تواجده، وعن كل الأنظار، كما قد يمتد هذا السلوك إلى الإمتناع الشفوي عن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة.

2- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية والعمدية، ولقيامه يجب أن يكون لدى الجاني نية الجرم من وذلك من خلال إتيان سلوك الرفض أو الإمتناع أو التعمد عن تسليم الطفل الذي كان تحت رعايته لمن له الحق في المطالبة به أو الامتناع عن الإدلاء بمكان تواجد الطفل الموضوع تحت رعايته.

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 195.

ثانيا: الجزاء

حسب نص المادة 327 من قانون العقوبات تعتبر هذه الجريمة جنحة لذلك أقر لها م.ج عقوبة حبس من سنتين إلى 5 سنوات [1].

الفرع الثاني

جريمة عدم تقديم طفل حديث العهد بالولادة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

تتحقق هذه الجريمة حسب نص المادة 3/442 من قانون العقوبات في كل شخص وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، فهي مقتصرة على إخلال الشخص بعدم التزامه بتسليم هذا الطفل إلى السلطات المعنية بحمايته إذ لم تكون له الرغبة بالتكفل به وهو ما أكدته أيضا المادة 1/67 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية وعليه فإن مخالفة هذه الأحكام يعد جريمة تعاقب عليه المادة 3/442 من ق.ج.

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

1- الركن المادي

يتعلق الركن المادي في هذه الجريمة بسن الطفل الذي لا يتجاوز سن السبع السنوات كاملة وأن يكون الجاني شخص مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته سواء كان ذلك الالتزام مصدره القرابة كالجد والجدة والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة أو عقد كفالة وبتالي يتضح لنا أن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفل حديث العهد بالولادة وقدمه للملجأ [2].

2- الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توفر القصد الجنائي، وإن كان الوصف الجزائي لها مخالفة هي تتم بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تقديم الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية بعد أن

---

[1]- أنظر المادة 327 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص196.

سلم له قصد رعايته، فلا تقوم هذه الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل فلا يمكن مسائلته جزائيا.

ثانيا: العقوبة

هذه الجريمة عبارة عن مخالفة حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

الفرع الثالث

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة مخالفة لحكم قضائي

نجد أن أهم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة هي جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي فهي تعد من أخطر الجرائم الماسة بحق الطفل، خاصة الأطفال حديثي العهد بالولادة باعتبارها تؤدي عدم استقرار الطفل في وسطه العائلي، وعدم منحه كل الرعاية المتطلبة من كلا الوالدين فهذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير من حيث المحل، فهي تقوم أيضا من خلال الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق المطالبة فالاختلاف الوحيد بينهما يكمن في أن هذه الجريمة تتم من خلال صدور حكم قضائي يبين فيه من له الحق في المطالبة به، كما أن المشرع الجزائر أيضا جعل من الولدين عنصرا هاما لقيام هذه الجريمة وهذا على خلاف الجريمة السالفة الذكر التي لم تذكر تتطرق إلى عنصر الوالدين، فمسألة طلاق الزوجين هي السبب الرئيسي الماسة بمصلحة الطفل مما يتعين بتالي ضرورة تحديد الطرف الأقدر لرعاية هذا الطفل والإهتمام بشؤونه، فالبرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة على الجاني وذلك قصد ضمان مصلحة المحضون، ويشترط أيضا لقيام هذه الجريمة ضرورة صدور حكم قضائي نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل [1].

والملاحظ أيضا أن م.ج لم يحدد سن الطفل المحضون فهذه الجريمة فقد اكتفى بذكر عبارة «...لا يقوم بتسليم قاصر» وباعتبار أن هذه المسألة مرتبطة بحضانة الطفل فهي بطبيعة الحال راجعة إلى قانون الأسرة وبتحديد المادتين 70 و65 من ق.أ.ج فقد قضت هذه الأخيرة أن انقضاء

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص196.

مدة انقضاء الحضانة بالنسبة لذكر تكون ببلوغه سنة 16 أما بالنسبة للإناث فتكون ببلوغها 18 سنة حسب المادة 70 من نفس القانون، ومنه فإن القاصر الذي قصده م.ج هنا هو من بلغ سن السادس عشر بالنسبة لذكور والثامن عشر للإناث [1].

وباعتبار أن جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي منظمة في قانون العقوبات ومنه يمكن القول أنه مهما كان سن الطفل الذي قصده المشرع الجزائري سواء كان أقل من 18 سنة أو 16 سنة فإن هذه الجريمة تبقى قائمة.

كما يمكن القول أيضا في هذا الصدد أن هذه الجريمة قد تقع أيضا على الأطفال حديثي العهد بالولادة على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يسلط الضوء على هذه الفئة بعبارة صريحة إلا أنه قد يكون الطفل حديث العهد بالولادة أيضا ضحية تفكك الأسري، إذ هناك حالات أين تمتنع الأم عن تسليم طفلها الحديث لأبيه على الرغم من أن صدور الحكم القضائي بشأن حضانته قضي في حقه والعكس صحيح، وباعتبار أن الأطفال حديثي العهد بالولادة في مرحلة جد حساسة فيتعين على الولدين بتالي توفير لهم حماية كاملة لضمان نموهم السليم ومنحهم كل الحنان خاصة حنان أمه الذي لا يقدر بأي ثمن وكذا إطعامهم فأي إهمال من طرف الوالدين قد يجعل الطفل يفقد أهم حقوقه الجوهرية كحرمانهم في العيش داخل وسط أسري، فحرمانهم من ظروف العناية والحماية من شتى الجوانب خاصة من الناحية المعنوية في المرحلته الأولى من عمره التي تؤدي لدى الكثير من الأطفال عقدا نفسية قد يعانون منها كثيرا في حياتهم المستقبلية [2].

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة مخالفة لحكم قضائي.

1– الركن المادي

تتحقق هذه الجريمة عن طريق تحقق إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 328 من ق.ع.ج « يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأب أو الأم يعتبر أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ

[1]-WWW.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-521693.html15H23.تم الاطلاع عليه يوم الأحد 11 مارس 2018 على الساعة

[2]– حماس هديات، **الحماية الجنائية لطفل الضحية**، مرجع سابق، ص 201.

المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته...»[1].

فهذه الجريمة من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته لمن لها لحق في المطالبة به، فتطبيق هذه المادة يبقى تطبيقها بضرورة وجود حكم قضائي مشمول بنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهذا المحضر يتم الاستناد إليه لإثبات من له الحق في حضانته، وبالنسبة لسلوك الإمتناع نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة ما لتعبير عنه فقد يتم إما ماديا أو شفويا كما أشارنا إليه سابقا في جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير.

كما تشترط أيضا المادة السالفة الذكر أن يكون صاحب الحق للمطالبة به يتمتع بسلطة الأبوية الممنوحة من طرف القانون ففي حالة انفصال الأبوين يمكن لأحدهما المطالبة بتسليم الطفل في حدود صدور حكم بالنفاذ المعجل[2]، أو من طرف الوصي أو الكفيل، مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل خطف القاصر أو حمل الغير على فعل ذلك، ففي هذه الحالة تتعدد الجرائم المركبة من طرف الجاني إذ يعد مرتكب لجريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 239 مكرر وجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي المنصوص عليها في المادة 328 من ق.ع.

2- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فهي تتطلب أن تتوفر لدى الجاني نية الجرم من خلال تعمده ورفضه تسليم الطفل الذي كان تحت رعايته لمن له سلطة في المطالبة به، ولامتناع عن الإدلاء بمكان تواجد الطفل الموضوع تحت رعايته، فهي كغيرها من الجرائم التي تتطلب قصد الجنائي والذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي الذي يتعين أن نافذا واتجاه إرادته إلى معارضة هذا الحكم، فإذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون فعلا

[1]- المادة 65 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- مكي دردوس، القانون **الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص147.

سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريق غير مباشرة فإن الفاعل يسأل عن هذا التصرف الذي يؤدي بحرمان الطفل من مكانته في وسطه العائلي [1].

ثانيا: العقوبة

حسب نص المادة 328 من ق.ع.ج فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[2].

[1]– علي لعور سامية، لنكار محمود، **صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 358.

[2]– أنظر المادة 328 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خاتمة

تعتبر مرحلة الطفولة أهم مرحلة من عمر الإنسان، باعتبارها أساس بناء شخصيته العقلية و الإجتماعية والبدنية، فالأطفال يعتبرون دعامة المجتمع فهم رجال ونساء المستقبل، كما يعتبر الطفل في مرحلة الطفولة أمانة عند والديه، فهو يعتبر هدية ثمينة وفلدة الكبد، لذالك وجب عليهم مراعاة حقوقه وصيانتها.

ومن خلال هذه المذكرة تطرقنا إلى دراسة الجرائم المتعلقة بالطفل حديث العهد بالولادة، والتي تضم الجرائم المتعلقة بالأعمال العنف ضد الأطفال حديثي العهد بالولادة، والحماية الجزائية لحقه في الرعاية، والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي قانون الحالة المدنية، فقد حرصت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية بجانب عظيم من الإهتمام وحفظ حقوق الطفل إزاء ضعفه وقلة وعيه من الدفاع عن نفسه في حالة الخطر الذي يكون محدقا به حيث تقر فيها حماية خاصة بالأطفال في هذه المرحلة، لأن الطفل فيها ماهو إلا مخلوق بشري ضعيف حديث الولادة فله حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات المكلفة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها.

فمن خلال هذا المنطلق وبعد الدراسة يمكن لنا أن نستخلص أن الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة وخاصة مع تفشي هذه الظاهرة وكثرة الجرائم الواقعة عليه في المجتمع بشكل كبير و خطير من خلال الطرق الشائعة لقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي من بينها كتم النفس إذ يمكن أن يقتل الطفل بكل سهولة وببساطة أي يتم بوضع وسادة على فمه أو أنفه، كما قد يموت هؤلاء الأطفال من جراء حرمانهم من الغذاء أو بتركهم للبرد.

أما على مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول مدى الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، استخلصنا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل والتي قد حظيت باهتمام كبير وأن من أبرز المظاهر الحماية الجنائية للطفل تظهر من ناحية تجريم جميع صور الإيذاء التي قد يتعرض لها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يكون الجزاء فيها غالبا بنوع من التشديد، وذلك حفاظا على استقرار وحماية الطفل من كل أشكال الإنتهاكات.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج والتي تتمثل فيمايلي:

1- الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في الحياة وامتدادها إلى كل ما من شأنه المساس بسلامته الجسدية.

2- عدم تحديد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المدة القانونية لاعتبار الطفل حديث العهد بالولادة.

3- اعتبار جريمة قتل أطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم الخطيرة التي تمس بكيان الطفل.

4- اعتبار سلامة الطفل حديث العهد بالولادة من الحقوق الأساسية سواء ولدا حيا أو ميتا فلا يجوز المساس بها.

بالتالي فإن الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة قد حظيت بالاهتمام القانوني، إلا أنها لم تحقق الحماية المطلوبة على أرض الواقع ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه، وبعد دراستنا لهذا الموضوع من عدة الجوانب توصلنا إلى الاقتراحات الآتية:

1- إعادة النظر في العقوبة المقررة في نص المادة 2/261 والمتعلقة بمنح الأم عذر التخفيف باعتبار هذا الأخير لايحقق الردع العام لدى الأم.

2- ضرورة إبراز المشرع الجزائري في قانون العقوبات المدة القانونية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة.

3- ضرورة إدراج المشرع الجزائري قسما خاصا يتعلق بحماية الأطفال حديثي العهد بالولادة في قانون العقوبات.

4- تجريم جميع المخالفات المتعلقة بالالتزامات الأسرية لطفل حديث العهد بالولادة.

5- ضرورة تركيز الاهتمام على فئة الأطفال حديثي العهد بالولادة قبل أو بعد ولادتهم.

قائمة المراجع

1) المراجع باللغة العربية

– القرآن الكريم

أولا: الكتب

1) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، ، الطبعة الخامسة عشرة، الجزائر،2012.

2)_____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012.

3) أحمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

4) ابن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي، جرائم ضد الأشخاص: أعمال التطبيقية، الطبعة السابعة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5) بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

7) _____، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دون بلد نشر،2008.

8) رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة: لين صلاح الدين مطر، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

9) سرور طارق، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11) سالم الرميري، عبد الحكيم فؤدة، الطب الشرعي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

12) شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

13) طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس لنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

14) طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، دون سنة نشر.

15) عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

16) عبد الحميد منشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

17) عبد الرحمان فنطاسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

18) عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر و القانون بالمنصورة، دون بلد النشر، 2002.

19) _____، الجرائم الإعتداء على النفس، في الضوء الفقه والقضاء النقض، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2001.

20) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

21) _____، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22) عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الفكر والثقافة لنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2006.

23) عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24) علي عبد القادر القهواجي، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، لبنان، 2002.

25) علي عاصم، المسؤولية الجزائية لطبيب، دون دار النشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

26) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

27) عماد محمد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28) علاء زكي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2014.

29) غانم محمد غانم، تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2009.

30) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

31) كمال السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الفكر للثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

32) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة نشر.

33) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

34) محمد سعيد النمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

36) _____، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

37) مديحة فؤاد الخضري، أحمد سيوني أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

38) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون دار النشر، قسنطينة، دون سنة نشر.

39) _____، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون دار النشر، قسنطينة، 2005.

40) نجمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- حماس هديات، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011.

2- وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011.

4- صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

ج- مذكرات الماستر

1- سويس أسماء، التحريض على العقوبة في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.32.

2- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء لدفعة الثانية عشر، 2001.

ثالثا: المقالات

1- بلجبل عتيقة،«الحماية الجنائية للطفل كفضيحة في أسرته»، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد7، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر.

2- عبد الحميد بن مشري،« أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد7، جامعة بسكرة، ديسمبر، 2010.

3- علي قيصر، فريدة مزياني،« الحماية القانونية لطفل اليتيم في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث و الدراسات، العدد18، 2014.

4- علي لعور سامية، لنكار محمود، « صور جرائم خطف الأطفال في القانون العقوبات الجزائري» مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد1، سكيكدة، 22 فيفري 2017.

5- خالد جمال أحمد حسن، « ماهية الحقوق المدنية للجنين»، مجلة الحقوق، العدد38، الكويت، ديسمبر، 2014.

6- كمال لدرع،« مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد39.

7- ممدوح حسن العدوان، « الإضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة و أثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني»، العدد2، الجامعة الأردنية، 2015.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1- مراد بدران، ملتقى وطني حول« **المسؤولية الطبية** » ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق يومي: 20 و24 جانفي 2008.

2- طباش عزالدين، مداخلة بعنوان: « **الحماية الجزائية لكرامة الطفل في القانون العقوبات الجزائري** »، مداخلة مقدمة في ايطار الملتقى الدولي حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغربية، المنعقد يومي 13 و14مارس 2017، جامعة الوادي.

خامسا: التقارير والوثائق الدولية

1- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، عرض لتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14/ديسمبر/1966، دخل حيز النفاذ3/ جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم89-67 المؤرخ في 16/ ماي/1989 جريدة رسمية عدد20 الصادرة في 17 ماي 1989.

2- الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 62-06 المؤرخ في 1989/11/17 جريدة رسمية عدد83، مؤرخة في 1992/11/18.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في16/ديسمبر/1966، تاريخ بدء النفاذ آذار/مارس/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في 16/ ماي /1989،ج،ر،ج،ج عدد20 الصادرة في 17/ماي 1989.

4- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 آيار/ مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2003. صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02،ج.ر.ج.ج عدد 55 صادرة في 2006/09/06.

سادسا : النصوص القانونية

أ_ النصوص التشريعية:

1_ قانون رقم 07- 05، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في13 مايو 2007، جريدة رسمية عدد31، مؤرخة في13مايو 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق26 سبتمبر 1975.

2_ قانون رقم 14-08، مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة2014، جريدة رسمية عدد49، يعدل ويتمم الأمر رقم70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام1989 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلقة بالحالة المدنية.

3_ قانون رقم 16-02، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة2016 جريدة رسمية عدد37، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4- الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، المؤرخ في 19 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد21، مؤرخة في 27 فبراير 1970.

5– الأمر رقم 05–02، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو سنة 1984.

6– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، صادرة في 19 جويلية 2015.

7– قانون رقم 85–05 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق لـ16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد8، صادرة في 17 فبراير سنة1985.

ب_ المراسيم الرئاسية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 89–88، المتضمن أنواع التلقيح الإجباري، المؤرخ في 17 يوليو 1969، جريدة رسمية عدد53، مؤرخة في 20 يوليو 1969.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 92–276، المتضمن مدونة أخلاقية الطب، الصادر في 1992/07/06، جريدة الرسمية عدد52، الصادرة في 08 جويلية 1982.

3– مرسوم تنفيذي رقم11–121 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1932 الموافق لـ20 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

4– قرار مؤرخ في 15 يوليو2007، المحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد بعض الأمراض المنتقلة، جريدة الرسمية عدد75، المؤرخة في 02/ ديسمبر/2007.

سابعا : الجرائد

1_ رشيدة بلال، قابلات يعشن فرحة الأمومة مع كل ولادة جديدة، جريدة المساء، العدد5572، الموافق ل18 ماي2015.

2_ محمد قولال، الخطيئة المزدوجة، جريدة الجمهورية، العدد5444، يوم الثلاثاء 23 ديسمبر 2014.

ثامنا: مواقع الأنترنت

لطيفة/ب: مقال بعنوان وزارة التضامن تفتح ملفات قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في الجزائر متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:

/www.vitaminedz.or وزارة– التضامن– تفتح– ملف– قتل– الأطفال.497–0–Article تم الإطلاع عليه يوم الأربعاء 2 ماي2018 على الساعة 14H30 html 1–0–4043

2– www.startiemec.com/ f.acpx?t: 9159341. تم الإطلاع عليه يوم الأحد 11 مارس 2018 على الساعة 15H23

3– https:// www. Unicef. Orbic/ protection/24267-25959.html. تم الإطلاع عليه يوم الثلاثاء 8 ماي 2018 على الساعة H2230

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية.

-Les ouverage :

1- Monique bidlowiki,àprops de l'infraction néonatale, Édition l'esprit du tempe,2009.

2- Rassat Méchéle- laure Droit pénale spécial,2éme Édition, Dalloz, Paris,1999.

3- Rassat Méchéle- laure, Droit pénale spécial, 6éme Édition, Dalloz, Paris,2011.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ث
مقدمة	1
الفصل الأول: الحماية الجنائية لطفل حديث العهد بالولادة من أعمال العنف	4
المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة	5
المطلب الأول: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل	6
الفرع الأول: المقصود بطفل حديث العهد بالولادة	6
(1) لون رئتي الطفل حديث العهد بالولادة	8
(2) ثقل رئتي الطفل حديث الهد بالولادة	8
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة	9
أولا: صفة المجني عليه	11
ثانيا: شخص الجاني	12
ثالثا: العقوبة المقررة	14
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة	14
المطلب الثاني: عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة	15
الفرع الأول: المقصود بالعذر القانوني المخفف	16
الفرع الثاني: أسباب لجوء المرأة إلى قتل طفلها حديث العهد بالولادة	18
أولا: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تحت تأثير الولادة أوبسب الرضاعة	18
ثانيا : عدم استعادة الأم وعيها بعد الولادة	19
ثالثا: تأثير عملية الولادة على نفسية المرأة	19
رابعا: التغيرات البيولوجيا	20
خامسا: العوامل الاقتصادية	20
سادسا: أن يكون الدافع هو اتقاء للعار	21
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للسلامة الجسدية للطفل حديث العهد بالولادة	22

المطلب الأول: تجريم الإيذاء العمدي للطفل حديث العهد بالولادة	22
الفرع الأول: الضرب والجرح الواقع على الأطفال حديثي العهد بالولادة	23
أولا: أركان الجريمة	24
(1) الركن المادي	24
أ- الضرب	24
ب- الجرح	24
ج- التعدي وأعمال العنف الأخرى	24
(2) الركن المعنوي	25
ثانيا: الجزاء	26
الفرع الثاني: جريمة منع الطعام للطفل حديث العهد بالولادة	26
أولا: أركان جريمة منع الطعام للطفل حديث العهد بالولادة	27
(1) الركن المادي	27
(2) الركن المعنوي	28
ثانيا: العقوبة	28
الفرع الثالث: جريمة ترك الأطفال حديثي العهد بالولادة	28
أولا: أركان الجريمة	29
(1) الركن المادي	29
أ- أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه	30
ب- ترك الطفل حديث العهد بالولادة وتعريضه للخطر	30
ج- طبيعة المكان الذي وقع فيه الترك	30
(2) الركن المعنوي	31
ثانيا: العقوبة	31
(1) في حالة ترك الطفل حديث العهد بالولادة في مكان خال من الناس	31
(2) في حالة ترك الطفل حديث العهد بالولادة في مكان غير خال من الناس	32
المطلب الثاني: تجريم الإيذاء غير عمدي للأطفال حديثي العهد بالولادة	32
الفرع الأول: الأخطاء الطبية المتعلقة بمهنة التوليد	33

أولا: الرعونة	33
ثانيا: الإهمال	33
ثالثا: عدم الاحتياط والاحتراز	35
الفرع الثاني: حالات الإصابة العرضية للطفل حديث العهد بالولادة	36
أولا: الولادة العسيرة	36
ثانيا: النزيف الدموي	37
ثالثا: الولادة الفجائية	37
رابعا: التشوهات الخلقية للطفل حدث العهد بالولادة	37
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الرعاية	40
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية لطفل حديث العهد بالولادة	41
المطلب الأول: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالولادة	41
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد طفل حديث العهد بالولادة	42
أولا: أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل حديث العهد بالولادة	43
(1) ضرورة ثبوت واقعة الولادة	43
أ- الولادة في ظروف عامة	43
أ-1 عدم احترام المهلة القانونية	43
أ-2 الأشخاص الملزمون بالتصريح بالميلاد طفل حديث العهد بالولادة	45
ب- الولادة في ظروف خاصة	45
ب-1 حالة ولادة طفل حديث العهد بالولادة على متن سفر بحري	45
ب-2 حالة ولادة الطفل حديث العهد بالولادة ميتا	46
ب-3 حالة المولود توائم	47
(2) الركن المعنوي	48
ثالثا: العقوبة	49
الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل حديث العهد بالولادة	49
أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	50
(أ) الركن المادي	50
أ-1 نقل طفل حديث العهد بالولادة	51

أ-2 إخفاء طفل حديث العهد بالولادة	51
أ-3 استبدال طفل حديث العهد بالولادة	52
أ-4 نسب طفل حديث العهد بالولادة لامرأة لم تضعه	52
(2) الركن المعنوي	53
ثانيا: العقوبة	53
المطلب الثاني: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من التعرض للخطر	54
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية	54
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لضابط الحالة المدنية	55
أولا: الركن المادي	55
ثانيا: الركن المعنوي	56
ثالثا: العقوبة	56
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة الاجتماعية لطفل حديث العهد بالولادة	56
المطلب الأول: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل حديث العهد بالولادة	57
الفرع الأول: جريمة التحريض على التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة	57
أولا: أركان جريمة التحريض على التخلي عن الأطفال حديثي العهد بالولادة	58
(1) الركن المادي	58
أ- تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما حديث العهد بالولادة	58
ب- الحصول على عقد من والدين الطفل حديث العهد بالولادة	59
ج- الحصول على طفل حديث العهد بالولادة عن طريق الوساطة	59
(2) الركن المعنوي	60
ثانيا: العقوبة	60
الفرع الثاني: جريمة بيع وشراء الأطفال حديثي العهد بالولادة	60
أولا: أركان جريمة بيع وشراء الأطفال حديثي العهد بالولادة	62
(1) الركن المادي	62
أولا: بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة	62
ثانيا: التحريض أو التوسط في عملية البيع الأطفال حديثي العهد بالولادة	63

(2) الركن المعنوي	63
ثانيا: العقوبة	63
المطلب الثاني: تجريم عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لمن له الحق في التكفل به	64
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة موضوع تحت رعاية الغير	64
أولا: أركان الجريمة	65
(1) الركن المادي	65
(2) الركن المعنوي	66
ثانيا: الجزاء	66
الفرع الثاني: جريمة عدم تقديم طفل حديث العهد بالولادة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	66
أولا: أركان الجريمة	66
(1) الركن المادي	66
(2) الركن المعنوي	67
ثانيا: عقوبة	67
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة مخالفة لحكم قضائي	67
أولا: أركان الجريمة	69
(1) الركن المادي	69
(2) الركن المعنوي	69
ثانيا: العقوبة	70
خاتمة	71
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	81

الملخص

يعتبر الطفل شريحة أساسية في كل أسرة وفي كل مجتمع، فحق الطفل في الحياة من أبرز الحقوق التي فرضتها الشريعة الإسلامية في كل مراحل عمره، فهو محاط بالحماية من جميع أشكال الإنتهاكات قبل ولادته وبعد ولادته.

وفي إطار دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لطفل حديث العهد بالولادة، الذي يعد من أكثر المواضيع المنتشرة في وقتنا الحالي، ونظرا لضعف هذه الفئة وعدم قدرتها بالمطالبة بحقوقها فقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية خاصة تكفل بحماية الأطفال حديثي العهد بالولادة من خلال سن مجموعة من القوانين كتلك المتعلقة بالقانون العقوبات، والقانون الحالة المدنية وهو أيضا ما أكدته جل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية للأطفال حديثي العهد بالولادة.

Résumé

Le nouveau-né est une notion peut utiliser en matière du droit pénale, a l'exception de l'incrimination de l'exception dans son article 259 le code pénale ne contient aucun texte destiné spécialement à la protection du nouveau-né comme période très sensible et trop fragile dans le processus de formation de l'être humaine.

Noter étude sera consacré à réunir tous les textes qui peuvent êtres appliquer conter toutes atteintes aux droits à la vie ou son intégrité physique, ainsi que toutes les infractions sanctionnant le manquement aux devoirs de garde et d'assistance.